

الفصل السابع
الإسلام الليبرالي

obeikandi.com

مما لا شك فيه أن التاريخ السياسي العربي قد شهد قيام دول وكيانات أو مدنيات عربية عديدة وجدت في أزمنة قبل أن ينير الإسلام الجزيرة العربية، ومن الثابت تاريخياً أن هذه الدول كانت تقوم متفرقة، لكنها اضمحلت وزالت كلها من غير أن تستطيع أي منها أن توحد العرب جميعهم في ظل دولة واحدة. فقد كان العرب قبائل يسودها العداء والتناحر ويغزو بعضهم بعضاً، وعندما أنعم الله عليهم بالإسلام الذي ألف بين قلوبهم وأثار عقولهم بعث فيهم الوعي الوحدوي والشعور الأخوي، فكانت نتيجة ذلك أن شهد العرب لأول مرة في تاريخهم السياسي- قيام دولة تجمع شملهم وتوحد صفوفهم فقطفوا ثمار الوحدة وشعروا بأهميتهم كأمة اختارها الله أن تبلغ رسالته الخاتمة.

وفعلاً ما كادت تكتمل الوحدة للعرب حتى انطلقوا يحملون لغيرهم هذا الخير الذي وحد بينهم، يدعونهم إلى التوحيد والوحدة حتى استطاعوا بنور الإسلام روحياً وبالزكاة اقتصادياً - أن يجمعوا شمل أمم عديدة وقوميات متفرقة في دولة واحدة صهرتهم جميعاً في بوتقة الأمة الإسلامية التي حملها العرب. فكان في هذه الدولة إلى جانب الشعب العربي شعوب أخرى عديدة.

وحيثما دب الضعف في أوصال الدولة الإسلامية الذي كان قد بدأ في النواة نفسها، ونحن هنا لسنا بصدد الحديث عن الأسباب ومن كان المسئول لأن هذا ليس له علاقة بقضية "المشروع النهضوي العربي" موضوع الكتاب. لكنه إشارة إلى أن العرب الذين شكلوا نواة الوحدة الإسلامية هم أنفسهم قد بدأوا يتخلون رويداً رويداً عن مقومات الوحدة الإسلامية، وذلك بتخليهم عن الشورى حينما كان ولاية الأمر أتقياء صالحين. وهكذا بدأ الأمراء والولاة في الخلافة العثمانية ينزعون إلى الاستقلال الاقتصادي أولاً عن السلطة المركزية حتى إذا ما ضعفت وافتقرت، انفرطت وحدة الدولة الإسلامية، وتمكنت منها الدول الأوروبية وروسيا فافتسمتها غنائم.

لهذا كثيراً ما يشير المنظرون الإسلاميون لرأب الصدع إلى الإسلام الليبرالي، الذي ينادي بقيم الحرية وحقوق الإنسان والمساواة، وفصل الدين عن السياسة. فهم

يقولون إن الإسلام سبق حضارة الغرب بقرون طويلة في الأخذ بالليبرالية حينما كان العرب في عمق صحرائهم، لأن الإسلام أيضاً حركة سياسية واجتماعية ودينية وفلسفية. لهذا كثيراً ما تدعو الحركات الليبرالية الإسلامية إلى التحرر من سلطة رجال الدين، والفصل بين الإسلام وبين رجال الدين القدامى، وهم بذلك يدعون إلى إعادة تفسير النصوص الدينية وعدم الأخذ بالتفسيرات القديمة للقرآن الكريم والسنة الشريفة. وهم يرون أن الإسلام إذا ما تمت تنقيته فإنه سيحقق الحرية للأفراد بكل معاني الحرية وما تستهدفه من رأي وتعبير ومعتقد.. لم يكن الإسلام شيعياً ولا درزياً ولا علوياً ولا إسماعيلياً ولا حبشياً الخ.

الإسلام الليبرالي في جوهره، هو دعوة صريحة للمسلمين بالعودة بالإسلام إلى أصوله وجذوره، وإلى اعتناق قيمه الأصيلة وإنكار التطرف الأعمى والغلو. الليبرالية الإسلامية هي معالم طريق ونهج سليم للأجيال القادمة، وهو توضيح لحقيقة المسلم الليبرالي المبدع.

فمن منا لا يحب أن يكون مسلماً معتدلاً يؤمن بعالمية الدين وشموليته ويُبقي علاقته بربه خاصة لا تتأثر بأي مؤثر خارجي ولا يريد من ورائها إلا وجه الله.

لم يقل الإصلاحيون مثلاً بليبرالية الإسلام، إلا لأنهم كما يؤكدون وجدوا أفكاراً ليبرالية كثيرة داخل الإسلام. منهم من أطلق عليها الإسلام الاجتهادي، ومنهم من أسماها بالإسلام التقدمي، ويراها آخرون بأنها إسلام إصلاحي تقدمي أو كما كان جمال الدين الأفغاني وتلميذه الشيخ محمد عبده الذي أصبح له بعد ذلك شأن في مصر، وأما في العصر الحديث فكان محمد رشيد رضا.

الليبراليون المسلمون لا يعتمدون على التفسيرات الثقافية التقليدية لفهم القرآن والحديث، وإنما على الفلسفة التي تعتمد على الاجتهاد. ويرى هؤلاء أن التوحيد هو المبدأ المنظم للمجتمع البشري كونه مبدأ تُبنى على أساسه المعرفة الدينية وكذلك العلوم الأخرى كالجمال والأخلاق والاقتصاد والاجتماع وتنظيم سكان الكرة الأرضية. وأن الغاية هي محاولة إصلاح فهم المسلمين للإسلام وليس إبعادهم عنه. هم يقولون إن المبادئ الأساسية كالعقيدة وأركان الإسلام الخمسة لا يجب أن

ثمس. وهم بذلك لا يختلفون مع الإسلام المتحفظ إلا في كيفية تطبيق القيم الإسلامية في الحياة. الليبراليون المسلمون يرون أن للفرد الحرية في تفسير القرآن والأخلاق بدلاً من التفسير الحرفي للقرآن. كثيراً ما كان المسلمون الليبراليون ينتقدون الإسلاميين المتطرفين أو المتعصبين بما في ذلك الإرهابيين منهم.

هذا، ويرى الإصلاحيون المسلمون التي تكثر كتاباتهم ووجهات نظرهم في الكتب والمقالات الصحفية ومواقع الإنترنت فضلاً عن قناعتهم أن من حق الفرد أن يكون مستقلاً في تفسير القرآن والحديث، وأن من حقه أيضاً فحص النصوص الدينية التي كان للقدماء رأي فيها خصوصاً التي تتصادم مع التقدم والتطور في العصر الحديث. هذا، ويرون أن تكون المساواة كاملة بين الذكر والأنثى في جميع أوجه الحياة. ويرون أن يكون للمسلم حرية وانفتاح أكثر بالمقارنة بالتيار المحافظ في مسائل اللباس والممارسات الشائعة كالجمارك وما شابه من أدوات المدنية التي تدخل في نطاق تقدم الفرد والمجتمع، ذلك لكي يقدر أن يباهي وينافس المجتمعات الأخرى. من الأمور المهمة التي يدعو إليها الإصلاحيون أيضاً، هي استعمال الفطرة بالإضافة إلى الاجتهاد في تحديد الخطأ والصواب.

وأما رأي الإسلام السلفي في دعاة الإسلام الليبرالي، فإننا نوجزه بفتوى عضو اللجنة الدائمة للإفتاء الشيخ السعودي السلفي "صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان" عن الليبرالية في يونيو/ يولي ٢٠٠٧ حيث قال:

"إن المسلم هو المستسلم لله بالتوحيد، المنقاد له بالطاعة، البريء من الشرك وأهله، فالذي يريد الحرية التي لا ضابط لها إلا القانون الوضعي، هذا متمرّد على شرع الله، يريد حكم الجاهلية، وحكم الطاغوت، فلا يكون مسلماً، والذي يُنكر ما علم من الدين بالضرورة، من الفرق بين المسلم والكافر، ويريد الحرية التي لا تخضع لقيود الشريعة، ويُنكر الأحكام الشرعية، ومن الأحكام الشرعية الخاصة بالمرأة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومشروعية الجهاد في سبيل الله، هذا قد ارتكب عدة نواقض من نواقض الإسلام، نسأل الله العافية. والذي يقول إنه

مسلم ليبرالي متناقض إذا أريد بالليبرالية ما ذكر، فعليه أن يتوب إلى الله من هذه الأفكار؛ ليكون مسلمًا حقًا."

ولذلك يرى التيار المحافظ في الإسلام أن مصطلح "مسلم ليبرالي" يعني انه صنّاعة الغرب، لأنه ابتعد عن المبادئ الأساسية لدين الإسلام.

فيرد الليبراليون المسلمون على أمثال الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان: إن أئمة المذاهب والعلماء قد عرّف كل واحد منهم الإسلام حسب فهمه له. أما فهمنا للإسلام كليبراليين فهو أحد المفاهيم الإسلامية، إذن أين المشكلة ما دام هناك مفاهيم أخرى وليس مفهوم واحد، كيف يسمح للآخرين بأن يفكروا ويأتوا بما يفهمون ولا يسمح للكتاب مثلاً أن يكون له رأي في فهمه الفطري والروحي للإسلام.. هل نكون قد أخطأنا إذا كان لنا فهم مختلف؟ وهل نستطيع أن نقول عن أي واحد من تلك المفاهيم الأخرى إنه الأصوب؟

ونضيف هنا ما معناه أنه قد آن الأوان لتنفكر، ونستعمل العقل والضمير والغريزة كأدوات إقناع لأنفسنا حينما نفسر القرآن والحديث والقوانين الإسلامية بما يتطابق مع الأخلاق والمنفعة، ولا يصح أن نكفر بعضنا البعض. أو ليست عبادة الخالق هي أمر خاص بالفرد، علاقة علوية ربانية لا يحتاج الإنسان فيها إلى وسطاء بينه وبين الله سبحانه وتعالى. وهذا الإمام أبو حنيفة النعمان كما يقول السلف، كان يأخذ بالقرآن الكريم ثم بالسنة الشريفة ثم يلجأ إلى القياس، ولم يلتزم بآراء التابعين. كان يقول رضي الله عنه "هم رجال ونحن رجال". كان أبو حنيفة النعمان يفضل القياس على الحديث غير الموثوق، واستعمل الاستنباط بين المسائل المقيسة على بعضها البعض، وقال بالاستحسان وهو أوسع من القياس عملاً بالحديث النبوي الشريف، "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"، والهدف هو تحقيق الأغراض المختلفة في حدود الدين. باختصار كان أبو حنيفة يسير مع الحياة ويراعي مشاكلها المتنوعة.

هذا، ولجعل الدين يصطدم مع الحضارة المعاصرة والإنسانية وهو في الأصل ليس كذلك، جعل بعض المتزمتين يقومون بمحاولة فرض وجهة نظرهم الشخصية

المحدودة وجعلوها تتعارض مع الوطنية والحقوق الإنسانية، وراحوا يقدمون فتاوى مضطربة ومشوشة ما اعتاد عليها المسلمون الأوائل، وهو ما أوقع المسلمين في معارك جانبية ومزق الشمل، وأوصل الأمة إلى ما هي فيه من تخلف وضعف بسبب ما وصلت إليه من عصبية مذهبية ضيقة كانت بسبب أحادية الرأي والانغلاق. كل ذلك حدث بسبب ابتعاد الناس عن المصادر الصحيحة للإسلام (الكتاب والسنة)، والانجرار إلى تمجيد علماء المذهب، وكأن كل ما يقولونه هو الإسلام ومناهله الصحيحة.

إن من العلماء من ضلوا وأضلوا، وعملوا على تشتيت شمل الأمة وتشرذمها بسبب تفوقهم في ظل المذاهب القاصرة، بل وزرعوا بؤر الانقسام في الأمة الإسلامية، فكان مهمهم العمل بالدين كوظيفة دنيوية، ووسيلة، وسُلّم لتحقيق مآربهم ومطامعهم، فكانت فتاواهم حسب طلب الحاكم وأهوائه.

إن ما نراه هو الوقوف بشجاعة في وجه فكر حركة طالبان وفكر أمثالها لا لأن الغرب سياسياً يقاومها، بل لأنها تتعارض مع الفطرة السليمة وأبسط الحقوق الإنسانية حتى وإن وصمنا البعض بالليبرالية. إن النزعة التحريمية التي يتسلح بها البعض ويحولونها إلى تكفيرية أحياناً، تُعتبر أكبر عائق في طريق نهضة الأمة وجعلها منتجة. إن من يحرم شيئاً ينتفع به بشر آخرون عليه أن يأتي ببديل أفضل أو يصمت. فكيف يقول المرء عن شيء ما معنوي أو مادي لا يصلح، بينما بشر آخرون يستفيدون منه، وهذا المرء لم يقدم ولا يعرف بديلاً للشيء الذي حرّمه؟

هذا، ومن الضروري والواجب والصواب، قبل ردم الهوة السحيقة التي بيننا وبين الغرب المتفوق، أن يجري العمل أولاً على ردم الفجوات الداخلية بيننا ويعم الصفاء والوئام وتقريب وجهات النظر، وبذلك تتوفر المناعة ويمكن حينها التصدي للغزو الفكري الذي لا يتلاءم مع خصوصيتنا الثقافية.

لماذا لا يكون الحوار بيننا (وجادلهم بالتي هي أحسن)، ويتم العمل على تجميع المتشددين والليبراليين الإسلاميين على الثوابت المستمدة من الكتاب والسنة،

والتأكيد على انه لا يمكن لفكر واحد أن يسود، فالتعددية والاختلاف رحمة، وليس فرض الوصاية على تفكير وتصرفات وحريات الآخرين وتكفيرهم، فمثل هذا لا يزيد الناس إلا نفوراً من الدين.

إن هناك قيماً عالمية إنسانية نحن في حاجة إليها، ويجب ترسيخها في مجتمعا، كالأعتدال والتسامح، وعدم المغالاة والتطرف الأعمى وهي مطالب وحق لكل من يعيش على ظهر هذا الكوكب. لقد حان الوقت للأخذ بالفكر الإسلامي الليبرالي (المعتدل) القائم على السماحة والثوابت الإسلامية. فالدين موجود في المجتمعات الديمقراطية ولم تلغه الليبرالية العلمانية، لكنه شأن شخصي، فكثيرا ما يتفقد كرسي الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً وهي دولة ديمقراطية، رئيس متدين لكنه لا يحكم بالدين كون علاقته بالدين روحانية، إلا أن مشاعره تبقى دينية وتنعكس أحياناً على نواياه تجاه فرد أو جماعة أو دولة ما.

■ الديمقراطية

يمكن القول وكما شاع عبر الأزمنة ووصلنا عبر كتب التاريخ، بأن الديمقراطية هي كلمة تعني حكم الناس حيث ظهر هذا المصطلح في أثينا باليونان سنة ٥٠٨ ق.م. وأما الديمقراطية كنظام للحكم فهو قديم قدم الفكر الإنساني حيث ترجع أصولها الفكرية إلى فلاسفة اليونان كالفيلسوف أرسطو الذي تكلم بالتفصيل عن الديمقراطية وكذلك أستاذه أفلاطون الذي ألف كتاباً عن الديمقراطية سماه الجمهورية. وأما أصل كلمة ديمقراطية فإنه يعود إلى أنها كلمة يونانية الأصل مكونة من قسمين "ديموس" وتعني حكم و"كراسي" وتعني الشعب أي حكم الشعب. ويوجد من يقول أيضاً بأن أصل كلمة ديمقراطية فارسي "دهمو كراسي" أي كرسي الدهماء وتعني أيضاً حكم الشعب. والمعنيان متقاربان جداً وقد يكون الفرس نقلوا الكلمة عن اليونان بحكم قدم التاريخ اليوناني وتواريخ مولد الفلاسفة أمثال أفلاطون وأرسطو وغيرهما، والكلمتان تعنيان حكم الشعب طبعاً. ومع ذلك فإنه لا يوجد تعريف متكامل للديمقراطية بل وكثرت التعريفات كلما تغير الزمان

والمكان اللذان يؤخذ فيهما بالديمقراطية كنظام للحكم خصوصاً من ناحية بعض مبادئها التي تتمثل في الحرية كحرية التعبير وغيرها، وكذلك بالمساواة بين أفراد الشعب في الحقوق والواجبات مثلما هو الحديث عن كل النظم السياسية وأشكال الحكومات وما للأمم من خصوصيات ودرجة التوازن بين القوى الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات المختلفة الثقافة والنفوذ. بل ويمكن الحديث أيضاً عن الديمقراطية بتعريفها أنا بأنها حكم الشعب، وأنا آخر بأنها حكم الشعب بالشعب، وأنا آخر أيضاً بأنها حكم الشعب بالشعب لمصلحة الشعب. وأما في الواقع فإن هذه التعاريف لا تعبر إلا عن مراحل تطور مفهوم الديمقراطية عند الأجيال.

ولما كانت الديمقراطية هي "حكم الشعب" وهذا يعود إلى ترجمة لأصلها الإغريقي حسب التعريف، فقد كان يجتمع المواطنون ويشتركون في مناقشة مشكلات مجتمعهم، وكانوا يتخذون القرارات اللازمة لحل تلك المشكلات، فكانت تضي الحلول المتفق عليها ملزمة للجميع في سلوكهم وبالتالي تتحول إلى واقع. كان هذا هو النظام السائد في زمن الحضارة الإغريقية، علماً بأنه لم يكن مقصوراً على بلاد الإغريق فقط. فقد كان يطبق في أثينا الإغريقية وكان يطبق في أجزاء كثيرة من معظم دول أوروبا الرئيسية مثل أسبانيا وفرنسا وإيطاليا. بل وطبق أيضاً في مصر الفرعونية تحت حكم الرومان وقبل ذلك تحت حكم البطالمة. ويطلق في الزمن الحالي على هذا النظام اسم "الديمقراطية المباشرة". وأما في القرن السابع عشر الميلادي فقد أصبحت الديمقراطية هي "حكم الشعب بالشعب". وبهذا يمكن اعتبار أن الشعب قد تحول من حاكم إلى محكوم، إلا أن الحاكمين الذين يحكمونه يستمدون سلطة حكمهم منه. فجاء هذا لكي يعبر بدقة عن الديمقراطية النيابية أو الديمقراطية غير المباشرة أو الديمقراطية المحكومة.

هذا، ولما اندثرت المدن الإغريقية وذهب عصر الرق واختفت الحضارة الإغريقية في ظلام القرون الوسطى، وأصبح الحكم عن طريق الكنيسة أو الحكم الإلهي (نظرية الحق الإلهي)، وأصبحت الأرض إقطاعيات وممالك وإمبراطوريات وفيها الملوك والأمراء والنبلاء من كل لون، تشاركهم فيها وتنازعهم عليها الكنيسة.

ظهرت الطبقة البرجوازية بعد أن انتهى عصر الإقطاع بعد الثورة على الكنيسة. وأما البرجوازية فهي طبقة نشأت أساساً من التجار المتنقلين (المتجولين) الذين ينتقلون من مكان إلى آخر وهم يحملون بضاعتهم على أكتافهم أو على الدواب جريا وراء الأرباح غير شاعرين بالانتماء إلى أي مجتمع أو جغرافيا. استطاع هؤلاء أن يشتروا من بابا روما "أنوسنت الرابع" فتوى بإباحة الربا لأجل الإقراض بفائدة من أجل تمويل العمليات التجارية أو الصناعية. اتسع نشاط تلك الطبقة وأصبح لها أهمية إذ أصبحت رفاهية أوروبا متوقفة إلى حد كبير على النشاط التجاري. فكبر دور هذه الطبقة وحصلت على حقوق من الإقطاعيين بسبب أهمية التجارة وحاجة الجميع إلى الفوائد والأرباح.

كان أول ما سعى إليه التجار هو حرية الانتقال فحصل التجار في مقابل ثمن على صكوك (صكوك الغفران) لتعفيهم من الاستقرار في أية إقطاعية وتحصنهم ضد من يتعرض لهم. كما حصل التجار على أماكن آمنة لتخزين تجارتهم وأخرى لتوزيعها بحيث تتم حمايتها من قبل السلطات. عرفت تلك الأماكن أو المحطات بالأبراج ومنها اشتق الاسم فكانوا "برجوازية". ولأن الطبقة البرجوازية كانت غير منتجة وليس لها علاقة بالزراع والحرفيين المنتجين أطلق عليها "الطبقة الوسطى". جرى جلب الحرفيين إلى مراكز التجارة حيث كانوا يقومون بالصناعة من أجل الاستهلاك. ولما كثر عدد المقيمين في المراكز التجارية الصناعية كان على الفلاحين في الإقطاعيات أن يزدوا من إنتاجهم الزراعي لمواجهة احتياجات هذه الطبقة الجديدة، فصارت الزراعة من أجل التجارة وليس للاستهلاك فقط. ازدادت رقعة الأرض الزراعية عند الإقطاعيين نظراً لازدياد الحاجة إلى الإنتاج الزراعي الذي تحتاجه الطبقة البرجوازية في تجارتها المتنامية بل وشجع الإقطاعيون التجار على إنشاء مراكز تجارية في إقطاعياتهم لتزداد العوائد المادية.

استغل التجار الأذكى هذه الرغبة عند الإقطاعيين واشتروا "الاستقلال الإداري" للمراكز التجارية التي أنشأوها فتحولت إلى مدن حرة يديرونها بأنفسهم لا بالتبعية للإقطاعيين. وبعد هذا التطور في الملكية وتضخم الأرباح فمن الطبيعي أن تحتاج

الأمر إلى ضوابط ونظام، فالتجارة ورأس المال لا يشعران بالاستقرار إلا إذا توفر لهما الأمن والأمان، وصارت الحاجة إلى محاكم وقضاة للفصل في المنازعات، وصارت الحاجة إلى رجال بمؤهلات وخبرات تفهم كيف تصاغ العقود والاتفاقيات، فلم توجد الحاجة إلى الاستعانة بنظام السيد الإقطاعي لحل المشاكل الجديدة. استعانت الطبقة الجديدة بالقانون الروماني القديم وأنشأت الجامعات لتدريسه، وأنشأت المحاكم لتطبيقه، وأتت بالقضاة والمحامين أيضًا. وأصبح الإقطاعيون يتدخلون في السياسة بأموالهم بين بعض الملوك في أوروبا وبابا الكنيسة، فقد كانوا يستعملون الملوك لتحقيق مطالبهم عند البابا مقابل إقراضهم المال.

ولما كانت الطبقة البرجوازية في حاجة ماسة أكثر من أي شيء آخر إلى "الحرية" الفردية.. حرية الإدارة والتعاقد والتملك وعدم وضع سقف للأرباح، وحرية التنافس دون أي قيود أو تدخل من أي سلطة، وإن كان يجب أن يكون للسلطة وجود فيجب أن تكون في أضيق الحدود وتكون مهمتها المحافظة على الحرية الفردية وممارستها أي تكون "شرطة" لحفظ الأمن في الداخل والخارج. لكن هذا لم يتحقق للبرجوازية بسهولة، فكان لا بد من مواجهة ملوك أقوىاء مقتنع الواحد منهم بأن الدولة هي "هو". فهم النظام والسلطة والأمة والقضاء والقدر أو هكذا كانوا يعتقدون. ورغم ذلك انتصرت البرجوازية وازدهرت وتمددت وصار لها وزن ويحسب لها حساب.

تعتبر سنة ١٢٥٤م سنة إلقاء بذرة الديمقراطية في التاريخ الحديث، فقد أصبحت الديمقراطية ذات مفهوم خاص ومختلف، وذلك حينما دعا ملك إنجلترا "هنري الثالث" ممثلين عن كل منطقة ومدينة، وهي البرجوازيات، وذلك للجلوس مع الأشراف ورجال الدين في البرلمان. لم تكن صعوبة أن يدعو الملك الأشراف ورجال الدين للبرلمان لامتيازاتهم ومعرفة مواقعهم الاجتماعية في المجتمع والدولة، ولكن دعوة مندوبيين عن المدن تحتاج إلى عناية خاصة في اختيارهم. كان من يختارون مندوبي المدن لهم شروط على هؤلاء مكتوبة ومتضمنة ما سيقولونه وما سيوافقون عليه في البرلمان، وحين عودتهم إلى المدن فإن عليهم

أن يقدموا حسابات بذلك إلى الذين اختاروهم. وكان الذين يختارون المندوبين لتمثيلهم يتحملون مصاريف وكلائهم في لندن بما في ذلك أجور إقامتهم وتنقلاتهم من المدن والعودة على ألا تكون الإقامة طويلة في لندن. ولما انعقد البرلمان البريطاني سنة ١٢٥٥م وامتدت فترة انعقاده سنوات تأفف ممولو المندوبين في المناطق النائية بسبب تكلفة وجود المندوبين في لندن ففقطعوا تمويلهم، وانقطعت بذلك تبعية المندوبين للممولين. وهكذا أصبح المندوبون الممثلون في البرلمان ليسوا مجبرين على تقديم حساب لمن يمثلونهم. منذ تلك الأيام أصبح المرشحون للجلوس في البرلمان هم القادرين أولاً على تحمل مصاريف الإقامة الطويلة في العاصمة. وحسب القانون البرجوازي العتيد صار هؤلاء يشترون أصوات الناخبين لأجل الفوز في ساحة المنافسة الحرة.

هذا، ولما كانت الدولة هي المجتمع المنظم قانوناً، والعناصر المكونة لها ثلاثة، الشعب، والأرض، وسلطة شاملة هي الشعب والأرض جميعاً مستقلة عن أية سلطة أخرى وكذلك هي أيضاً دولة الوحدة. فإن علم القانون كان وما يزال منصباً على شرح دلالة العنصر الثالث: "السلطة" أو "السيادة". وما تحدثنا به عن الديمقراطية لم يكن سوى إجابات عن أسئلة تتعلق بهذه السلطة. فمنه نستطيع أن نعرف أن الديمقراطية هي أسلوب ناجع لحل المشكلات الاجتماعية في الدولة "المجتمع المنظم قانوناً"، أي هذا ينطبق على أي دولة بما في ذلك دولة الوحدة العربية المنشودة (الشعب العربي كله، والوطن العربي من المحيط إلى الخليج بما في ذلك الإمكانات والطموحات). لهذا فإن كل الآمال التي يعلقها الشعب العربي على الوحدة العربية هي أن تكون دولة أو اتحاد ديمقراطي.

إن عدم وجود دولة الوحدة يُعتبر نقص في كفاءة الديمقراطية العربية باعتبارها أسلوباً لحل المشكلات الاجتماعية في كل دولة عربية إقليمية. وهي بذلك تقلل من المساهمة في معرفة المشكلات التي تواجه المجتمع العربي المجزأ، ولا تتيح فرصة لحلها فتحرم الشعب العربي خارج دولته من حقه في المساهمة في اكتشاف تلك الحلول. وأما لو وجدت الديمقراطية حتى في ظل القطرية فإن الشعب في أي

قطر سيشارك في اتخاذ القرارات المصيرية مع الآلاف أو الملايين الآخرين، أو معظمهم في كل قطر. لهذا إن عدم وجود الديمقراطية في الدولة الإقليمية يعتبر نقص في السيادة. لأن السيادة ولو نظرياً حتى الآن هي للشعب العربي كله على الوطن العربي كله أيضاً أو هكذا يجب أن تكون. وبهذا فإن كل مواطن عربي له الحق في أن يفرح وأن يغضب في كل ما يتعرض له الوطن العربي باعتبار أن الدولة القطرية هي كيان مؤقت ومرحلة انتقال إلى الوحدة. وأن غياب دولة الوحدة لا يغير من حقيقة أن المشاكل التي يواجهها أي قطر عربي هي مشكلات قومية لا حل لها إلا بمجهود وإمكانات قومية.

كثيراً ما يعد الحكام بحل المشاكل التي تواجه أقطارهم، وإذا كانوا قوميين فكرياً ومذهباً وحيث أن وعودهم صادقة وأمينه، فحينما يأتي التنفيذ يواجهون الحقيقة المرة فلا يستطيعون عمل شيء، لأن الإمكانيات المتاحة في أقطارهم غير كافية للوفاء بالوعود التي قطعوها لشعوبهم. وحينها يلجأ البعض منهم لتحقيق قدر من التضامن العربي، والتضامن العربي في هكذا حالة يلتقي فيه المختلفون أصلاً لمواجهة خطر واحد مشترك، وفي كثير من الأحيان يلجأ الحاكم لحل مشاكل دولته إلى الدول الأجنبية.

لا شك في أن الديمقراطية كأسلوب ونظام حكم، يمكن التعرف بها أكثر على المشكلات، وتكتشف بها الحلول الصحيحة، ويُعبأ الشعب بواسطتها لا ضد الحكومة وإنما ضد التجزئة القطرية، فتصبح الوحدة العربية هدفاً ملحاً لمجرد إمكان التطور الاجتماعي في كل قطر. وهو ما يعني "إلغاء" دولته الإقليمية. وإلغاء الدولة الإقليمية يعني أن أركان الحكم من القادة والزعماء سيفقدون مراكزهم وإميازاتهم وهو ما يقاومه كل الحكام والحكومات والقادة الإقليميين. نأمل أن تتغير هذه المعادلة بعد نجاح ثورات الشباب حينما لا يسمح الدستور في الدولة القطرية أن يحكم الرئيس أكثر من فترتين أو سنوات محدودة.

لهذا حاول الكثيرون من غيارى القومية العربية سعيًا لدفع المشروع النهضوي العربي إلى الأمام، الربط بين الإسلام والديمقراطية من باب مبدأ الشورى لتأثر

الناس بالديمقراطية وشيوعها بين أنظمة الحكم في الدول المتقدمة كونها استطاعت أن تحقق ذلك التكافؤ والعدل في سياسة الدولة بين الحاكم والمحكوم، فأصبح الحاكم في خدمة المحكوم بعد أن كان هو المخدوم من طرف المحكوم. ولهذا قيل إن الإسلام دين ديمقراطي لكثرة ما بالقيم الإسلامية من خير وإرشاد وتوجيه في الحياة الدنيا، وذلك بالرغم من وجود أوجه للاختلاف بين الإسلام والديمقراطية. لهذا قيل إن تعاريف الديمقراطية لا تنقطع، والكلام في القرن الحادي والعشرين عن الديمقراطية لا يتوقف في كل المجتمعات تقريباً. فبالنسبة للإسلام، إن الخطوط العريضة للنظام الإسلامي رغم وجود اختلافات عدة بين مدارس الفكر الإسلامي، تلخص ركيزتين أساسيتين، البيعة والشورى. سنوجز هنا فهمنا للركيزتين (البيعة والشورى) بإيجاز مع الإقرار بأن الكاتب ليس متبحراً في الشريعة الإسلامية كما يفهمها أئمتنا وعلماؤنا الأفاضل في بحرها العريض.

أما البيعة.. فهناك بيعة خاصة وبيعة عامة، البيعة الخاصة وهي التي يتفق فيها أهل الرأي والعلماء ووجوه الناس على مبايعة ولي الأمر على الطاعة بشرط ألا تكون في معصية. وأما البيعة العامة.. فهي أن الرجال يقومون بها بالمصافحة والنساء يقمن بها بالقول، وذلك بأن يبايع الناس جميعاً (المجتمع) ولي الأمر على الطاعة. وهنا سؤال يفرض نفسه: كيف تتم في القرن الحادي والعشرين البيعة للرجال والنساء بصفة شخصية للحاكم مصافحة وقولاً بينما المجتمع يعد بالملايين والدول توسعت وتباعدت القرى والمدن؟

وأما الشورى.. فكما جاء في القرآن الكريم في سورة الشورى آية ٣٨: (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ). المعنى واضح هنا فهذه الآية توصي المسلمين بالتشاور قبل اتخاذ أي قرارات ما لم تتعلق بأحكام الشريعة التي سنشير إليها بعد قليل في جزئية أخرى. هذا، والآية لم تحدد شروطاً للمشاركين في المشورة، إلا أنها أمرت بالمشورة كطريقة لصنع القرار.

ولما كانت التغيرات كثيرة خصوصاً التي حدثت في العالم الإسلامي في القرنين الأخيرين حيث سقط معظم الدول الإسلامية تحت الاستعمار الأوروبي، فلم يعد هناك حكم إسلامي حسب الشريعة، وجرى استبداله بقوانين ودساتير وضعية هشة. من ناحية أخرى، لا نستطيع أن نقول إن الدول الإسلامية تحكم بالديمقراطية دائماً، لهذا يمكن القول بأن نظم الحكم في الدول العربية مثلاً، أصبحت نظماً لا إسلامية ولا ديمقراطية حيث اختلطت الشريعة مع الديمقراطية مع الاشتراكية. نعم كل الدول الإسلامية تعترف بالإسلام ديناً رسمياً للدولة، لكن عند الممارسة فإنها تستعمل في إدارة شئونها القوانين الوضعية مع الإسلام أي خليط من الديمقراطية والإسلام. كما أن هناك دولاً مثل تركيا تدعي بأنها إسلامية وتقوم بفصل الدين عن الدولة وتطبيق الديمقراطية الكاملة. وتوجد أيضاً دول تدعي بتطبيق الشريعة الإسلامية والنصوص الشرعية في الحكم لكنها ترفض الديمقراطية مثل المملكة العربية السعودية. وفي كل الأحوال وكما ذكرنا، فإن وجود الديمقراطية الحقيقية في أنظمة الحكم العربية الإسلامية حتى بداية الثورات العربية سنة ٢٠١١م التي تطالب بالديمقراطية ما زال بسيطاً. لهذا أيضاً لا نستطيع القول بأن الأنظمة العربية أنظمة ديمقراطية.

هذا، ولقد اعتبر مفكرو النهضة العربية الأولى في النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي أن الحكم الديمقراطي والدستوري هو الحل الوحيد لمشكلة التخلف والاستبداد في دول العالم الإسلامي، فقد كان جمال الدين الأفغاني والشيخ محمد عبده، أول من ناديا بإقامة برلمانات ودساتير في العالم الإسلامي، وكانا يريان أن الديمقراطية أو الحكم النيابي هو نفسه الشورى ذلك المبدأ السياسي الإسلامي الذي قامت عليه الدولة الإسلامية الأولى في فجر الإسلام. وفي الحقيقة يبدو أن هذين المفكرين الإسلاميين كان ههما هو إخراج الأمة من التخلف والتبعية بأسرع ما يمكن وكانا مبهورين بالحضارة الغربية.

مما سبق يتبين لنا، أن الإسلام لا يتعارض مع الديمقراطية من ناحية إعطاء العامة حق إبداء الرأي والنصيحة (المشورة) لأولي الأمر. الإسلام يأمر بالمساواة بين أفراد المجتمع وتحقيق العدالة، وبالرغم من وجود العديد من نقاط التشابه بين

النظام الإسلامي والديمقراطية من حيث المبادئ والقيم، إلا أن هناك أوجه اختلاف. فالإسلام مثلاً يعطي الحقوق للإنسان المسلم، أما غير المسلمين فلمهم نظام مختلف. وأما بخصوص الشورى في الإسلام فإنها تطبق في كل الأمور ما عدا "الأحكام الشرعية" فهي ثابتة، فليس مسموحاً لأحد مهما كان أن يغير القوانين والحقوق في الشريعة الإسلامية. كما أنه لا يجوز نقض البيعة لأي سبب في حين تعطي الديمقراطية الحق في سحب الثقة من ولي الأمر كما تسحب الثقة من الحكومة في البرلمان.

بعد هدم نظام الخلافة الإسلامية العثمانية سنة ١٩٢٤م، والتحول الذي قاده "مصطفى كمال" الملقب بـ "كمال أتاتورك" في تركيا، راح بعض المفكرين يناقشون أصول الفكر السياسي الديمقراطي الغربي، فمنهم من قال بعدم وجود نظام إسلامي للحكم مثل "علي عبد الرازق" وأن الإسلام دين لا دولة ورسالة لا حكم، ولم يطل الوقت حتى رد عليه الكثيرون وضحدوا ما قال "علي عبد الرازق" وأمثاله.

لو تبحرنا أكثر في أصول النظام الديمقراطي الغربي، سنجد أن البرلمان ما هو إلا آلية للتشريع مرجعيتها هي العلمانية (فصل الدين عن الدولة) والقانون الوضعي. وأما إذا أقمنا الديمقراطية في الدولة الإسلامية فإن مرجعيتها قطعاً ستكون إسلامية، فما الديمقراطية في الغرب سوى جسد روحه هي العلمانية التي هي في الجانب النظري الفلسفي، والديمقراطية في جانب التطبيق. وأما التشريع في الدولة الإسلامية فهو يقوم ببساطة على البرلمان أو الحاكم أو الفقهاء وفي كل الأحوال تكون المرجعية إسلامية. فإذا أريد أن يشرع قانون ما في الدولة الإسلامية فيجب أن يكون دستورياً أي لا يخالف الشريعة. من هنا نستنتج وجود الكثير لكي يمارسه الناس في ظل أنظمة الحكم المختلفة في ميادين الديمقراطية، حيث هناك إرشاد وتوجيه وتهذيب قيم في المجتمعات الديمقراطية، سواء كانت ديمقراطية بمرجعية إسلامية أو ديمقراطية بمرجعية علمانية، والمرجعية كائنة من تكون لا تعني تقييد الحرية وإنما التشريع لا بد أن تكون له مرجعية. إذا المقصود هنا هو الإجراءات والتقنيات الموجودة في الديمقراطية هي وسائل لإعادة المنظومة الإسلامية إلى

الساحة... ولت يكون لنا نظام إجرائي نابع من ذاتنا ومن خصوصيتنا كلها أو يشبه أو يقتبس ما نحتاجه من الديمقراطية، وليس بالضرورة أن يكون اسمه ديمقراطية.

فإذا كانت الديمقراطية إسلامية مثلاً، فلماذا الصراع محتدم بين المجتمعات؟
الجواب ليس صعباً.. فالديمقراطية القادمة من الغرب، أضحت اليوم القطب الأقوى الذي يستقطب أرواح وعقول ملايين البشر في المعمورة من فقراء ومعدومين ومظلومين، فهي توفر الكرامة والحرية للإنسان وبتحفظ نقول هذا أو إلى حد ما، لأنه لا توجد ديمقراطية مطلقة بمعنى أن الديمقراطية ليست نفسها في كل دولة. وتوجد أيضاً لو صح التعبير والمعنى توجد الأطروحة الإسلامية التي لا تملك من أسباب تقدم العصر الكثير من تكنولوجيا واقتصاد منافس للاقتصاد الرأسمالي، لكنها تملك الفكر العميق الذي لا يختلف عن الفكر الحديث في معناه إلا أنه أعمق وأنبّل، فلديها الفكر العقائدي الذي يناهز بالعدالة الاجتماعية وعدم استعباد الإنسان أخيه الإنسان، وتطالب بالحرية وبالمساواة بين البشر، وتحض على العمل وعلى الصدق والنزاهة والترفع. وسواء كانت الأطروحة الديمقراطية العلمانية أو أطروحة الديمقراطية الإسلامية، فكل منهما لديها أصولية متطرفة !

الأصولية الديمقراطية العلمانية تتاجر بالديمقراطية لإقصاء الآخر وتنفيه، والأصولية الديمقراطية الإسلامية تتاجر بالأطروحة الإسلامية بوجوب خضوع الآخر كتابع أقل درجة في الإنسانية. ويوجد أيضاً الوسط الديمقراطي العلماني والوسط الديمقراطي الإسلامي اللذان يريان إمكانية التوافق والعيش معاً. وبذلك يمكن للمسلم أن يسعى لدفع الأطروحة الديمقراطية، وكذلك يسعى الإنسان العلماني إلى أمان الأطروحة الإسلامية. وفي هذه الحالة يمكن أن يصبح الواقع الفكري على غير ما هو عليه لكلا الأطروحتين، ويصبح الأمر كأن من يطالب بهذا تجار السياسة أو عقائديون متخلفون وليس أكثر.. وهذا لا يصلح.

إذن لا بد من رحلة بحثية لموضوع الديمقراطية العلمانية والديمقراطية الإسلامية بحثاً أكثر نزاهة مما عُرف مستنداً إلى الرؤية الإسلامية الحقيقية حول الديمقراطية ومنها إلى الأطروحة الإسلامية من خلال نظرة الديمقراطية العلمانية إليه. بذلك

ربما نستطيع أن نصل إلى محاور الالتقاء الشرعي والحضاري لكلا الأطروحتين. فمن أصحاب أطروحة الديمقراطية العلمانية هناك من يرى استحالة التقاء الفكر العلماني مع الفكر العقائدي الإسلامي. وكذلك من ناحية نظرة الطرف الآخر للفكر العلماني. أي باختصار.. كيف ستتفق الفكرة الإلهية العقائدية مع فكرة تؤمن بفصل الدين عن الحياة؟

لكن مرة أخرى.. ما هي الديمقراطية العلمانية أو ما معنى الديمقراطية فهماً؟ حتى وإن كان المعنى الشائع للديمقراطية أنها حكم الأغلبية أو حكم الشعب أو حكم الشعب بالشعب الخ. فإن معناها الفلسفي أيضاً، هو التفكير في النسبي بما هو نسبي وليس بما هو مطلق أي عندما نحلل ظواهر اجتماعية وإنسانية نحلل ظواهر في حالة نسبية بمعنى أنه تحليل مؤقت يمكن مع الوقت أن يتغير، وربما يوجد تحليل آخر، والعلمانية دائماً تسمح بحل آخر إذا توفرت شروطه التي تفتح الأغلبية. كما أن المجتمع من صنع البشر أو ليس كذلك؟ فلا يستطيع الحاكم أو غيره أن يدعي أنه يملك الحقيقة مطلقة. ثم إن القرن السابع عشر سمي عصر التنوير، وهذا يعني أن لا أحداً يتحكم في عقل الإنسان.. حينما أراد أن يسمى عصر القرن السابع عشر بعصر التنوير فهو الذي رأى ذلك ويملك تعديل التسمية أيضاً.

لهذا يرى البعض أن عنوان الإسلام وربطه بالديمقراطية الغربية ليس أكثر من موجة انبهار، مثلما شاهدنا في الماضي شعار الاشتراكية الإسلامية حينما كان الاتحاد السوفيتي الاشتراكي يقف نداً للغرب الرأسمالي وكان حائزاً على إعجابنا. واليوم تصدح في الأسماع موسيقى الديمقراطية مثلما نرى السيطرة الأمريكية العالمية، فتتردد كلمة الديمقراطية في جوانب المجتمعات العربية الإسلامية وغيرها. المفارقة أن كل أنواع الفكر الإنساني وكذلك المعتقد سواء كان دينياً أو علمانياً، كلها تدعو إلى الانفتاح والتعاون وعدم الاعتداء على الآخر، كقول الله سبحانه وتعالى في الإسلام: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم" سورة الحجرات - ١٣.

أين تكون نقطة الخلاف إذا بين أصحاب الفكر الوضعي وأصحاب المعتقد الإسلامي؟

قد يكون الاختلاف أو الخطأ هو شخصنة الفكر أو العقيدة بشكل متطرف ليحمل سمات الإنسان المقيدة في فهمه الشخصي وتفكيره الخاص ونظريته إلى الغير، ولذا يمضي طرف إلى تقييد الفكر أو العقيدة ولا يراها إلا بمنظاره الشخصي البحت، وتعمم هذه النظرة في المجتمع فيصبح الفكر أو العقيدة له جنسية وجغرافياً مع أن العقيدة الإسلامية للناس كافة، وليس للأيديولوجيات (الفكر الوضعي) أيضاً أن وجدت حدود أو وطن. وبذلك تصبح العقيدة الإسلامية في نظر البعض لها شخصنة الإنسان الشرقي ومواصفاته وملامحه وسماته فقط. وتصبح الديمقراطية أيضاً حسب مكان ولادتها في الغرب تحمل مواصفات وسمات الإنسان الغربي فقط. وفي هذا الطرح السياسي الأصل المنغلق على نفسه، تتولد مشكلة وخلافات كبيرة قد تصل إلى حد تجريد أهم مميزات الفكر والعقيدة بوجه عام، بالإضافة إلى ما تنتجه الرؤية المحدودة من سلبيات تتفاعل وتستمر مع الأيام والسنوات.

وعودة إلى الديمقراطية في الإسلام، لماذا لا تكون هناك ديمقراطية إسلامية وديمقراطية اشتراكية مثلاً، فالإسلام للناس كافة، فكان من الطبيعي بعيداً عن الشخصنة أن يكون في الإسلام نوع من الاشتراكية ونوع من الديمقراطية. من هنا لماذا لا يتم العمل على صياغة المعادلة من جديد بين ديمقراطية الإسلام أو إسلامية الديمقراطية وبين المساحة التي تتيحها الديمقراطية دون أن تمس المرجعية عند الطرفين وحيث قلنا سابقاً، إن مرجعية الديمقراطية الغربية هي العلمانية، ومرجعية الديمقراطية الإسلامية هي الإسلام. وأما بالنسبة لآلية الحكم فالناس أحرار بها ما دام المجتمع يتطور ويرتقي وينعم الفرد فيه.

بعيداً عن هرطقات القال والقليل والتعثر في اختيار الوسيلة والطريق، لماذا لا يكون التعثر والهوة التي تسقط فيها الأمة العربية عائدتين إلى النظام التربوي العربي، وليس إلى ضيق الشريعة الإسلامية، فهذا النظام هو الذي يضخم "الأنا" ويقزم الـ"نحن" عند الإنسان العربي، ويجعله منغلقة مغروراً لا يرى إلا نفسه، بينما هو الذي يعتدي على الإسلام أحياناً ويستعمله أداة ضد بني جلدته لا ينفك يستخدمه حتى تخضع فئة قليلة في المجتمع الفئات الأخرى، فيحصل تقييد الحريات، وتحتكر ثروات الأمة، ويصبح كل شيء مخالفاً للشريعة الإسلامية، وبعد ذلك ينبري من يقول إن العيب في الإسلام.

ربما من الأهمية بمكان مع بعض التحفظ أيضاً، أن يُلقى المشرعون العرب نظرة على التجربة التركية، وهي دولة الخلافة الإسلامية الأخيرة، فهل خرج الأتراك عن العقيدة الإسلامية حينما جعلوا نظام الحكم ديمقراطياً أم أنهم مارسوا الديمقراطية بمرجعية إسلامية؟ من ناحية أخرى، إن الديمقراطية كما نعلم ليست موقفاً عقائدياً بل هي صيغة إجرائية أو آلية لنظام قيم المجتمع وإحاطتها بقوانين وضوابط. فقد يصوت مجلس النواب الأمريكي "الكونجرس" بزواج المثليين وقد يصوت مجلس الشعب في دولة إسلامية برفض زواج المثليين، وفي كلتا الحالتين مورست الديمقراطية بصورة شفافة. لهذا، إن المستقبل للإسلام إذا أحسن أهله تطبيقه وأخذوا بقيمه وطبقوها حسب الزمن الحالي، وأن المستقبل لمنهج الإسلام الليبرالي الذي يُبقي على القيم الإسلامية دون إكراه، ويصر على حرية الفرد والمجتمع دون رقابة أو وصاية من أحد. لهذا قد يكون من المنفعة أن تراجع الحركات الإسلامية رؤيتها السياسية من ناحية التغيير أخلاقياً واستراتيجياً.

يقول الشيخ "محمد بن المختار الشنقيطي" صاحب رسالة - الخلافات السياسية بين الصحابة: رسالة في مكانة الأشخاص وقدسيتها المبادئ:

"لم يتخل الإسلاميون طبعاً عن مطلب تطبيق الشريعة، ولن يتخلوا عن ذلك، لكنهم - في اعتقادي - أصبحوا أكثر نضجاً ومنهجية في فهمهم لتطبيق الشريعة. لقد كان مفهوم تطبيق الشريعة مشوهاً في أذهان الكثير من الإسلاميين، إذ حولوه مفهوماً جنائياً، وكأن قطع يد سارق سرق دريهمات على يد سارق سرق مليارات هو الشرع ذاته!! أو كأن رد بيت من مغتصبه إلى صاحبه على يد من اغتصب وطننا بأكمله هو العدل عينه!! أو كأن تحرير فرد واحد من السجن على يد من تحكم في رقاب ملايين البشر أمر ذو بال!! والحق أن تطبيق الشريعة يبدأ أولاً ببناء نظام سياسي يكون القانون فيه فوق الإنسان، حاكماً ومحكوماً. فأساس الشريعة العدل، ولا عدل إذا ظل بين المواطنين من هو فوق القانون ومن هو تحت القانون. ومهما يكن جمال القانون - سماوياً كان أو أرضياً - فلن يكون له أثر عملي إذا لم يتصف بصفة العموم والإطلاق.

كان أبراهام لنكولون يقول: "لا أحد فوق القانون ولا أحد تحت القانون"، وكان جان جاك روسو يقول: "هذه هي المشكلة الكبرى في السياسة: إيجاد شكل من الحكم يضع القانون فوق الإنسان". وبهذا التفكير استطاع الإنسان الغربي أن يحقق العدل لنفسه في وطنه، رغم قصور قوانينه الأرضية عن شريعة الإسلام السماوية، ورغم جوره في تعامله مع الآخرين خارج حدود أرضه. أما في دنيا العرب والمسلمين فلا يزال الحاكم فوق القانون لا يُسأل عما يفعل، ولا يزال أغلب الشعب تحت القانون لا يجد إنصافاً ولا عدلاً. ولا يزال هوى الفرد المتأله هو المرجع الأخير. والحق إن الديمقراطية تطبيق للشريعة في شقها الدستوري، وذلك أهم وأسبق في الترتيب من تطبيق الشريعة في شقها القانوني التفصيلي، وما ندعوه اليوم "تطبيق الشريعة" مجرد تنفيذ لأحكام الشرع لهذا الجانب القانوني التفصيلي. وكل من يفهم السياسة والقانون يدرك أولوية الدستور على القوانين التفصيلية. وعموماً، فلن تقام أحكام الشريعة إلا إذا احتضنتها الغالبية من أبناء الشعب، وأصبحت تعبيراً إجرائياً عن إرادة أمة حرة، يلتزم بها جميع السياسيين طوعاً وكرهاً، كما هو شأن الأحكام الدستورية والقانونية في دول الغرب اليوم. ولن ينجح مشروع سياسي لا يجعل حرية الإنسان وكرامته همه الأهم".

إذا كانت مقاصد الشريعة الإسلامية تكثير الخير عند الناس وتقليل الشر، فما العيب في الحرية والانتخابات والمشاركة لتكثير الخير ما دامت توجد مصلحة وهي مصلحة حقيقية، وهذا إذا وجد ما يخفف الاستبداد وينقل المجتمع إلى مرحلة أفضل فهو مقبول بالفطرة ونظنه جائزاً ويترك من يستطيعون فعل ذلك ليطمئنه. ومع أننا نتفق مع من يقول بأن النظام الديمقراطي هو نظام حكم متقدم على كل ما سبقه منذ إيجاد النظام الدولي الحديث، فإنه يجب ألا نغفل عن أن النظام الديمقراطي ليس كاملاً، لأنه مليء بالعيوب والتشوهات التي قد تجعلنا نعيد النظر فيه مراراً بينما نحن نبشر به أو ندعو إليه، فهو نظام - على سبيل المثال - يمنح أحياناً حرية الرأي لمن لا رأي لهم، وحرية التقييم لمن هم أحوج ما يكونون إلى التقويم، ويُلغي نظام التفاضل بين الناس علماً وجاهاً ومكانة، ويتيح لأراذل الناس إذا ما ملكوا القوة تحييد أفاضلهم وإلغاءهم. كل ذلك وغيره يحدث بحسب ما يمتلكه نفر من شعبية أو

ما يسمى بالقاعدة الجماهيرية في المجتمع، وهذه كلها ثغرات يغتتمها الانتهازيون في الدول الديمقراطية. قال "ونستون تشرشل" رئيس وزراء بريطانيا خلال الحرب العالمية الثانية: "الديمقراطية أسوأ أنواع الأنظمة ما عداها من الأنظمة الأخرى".

الديمقراطية بالنسبة للمواطن العربي في هذا الزمن، هي الحرية والتخلص من الاستبداد والفساد والظلم. وهي التغيير للأفضل والتنمية الاقتصادية وتوزيع الثروة بل والاستفادة من الثروة النفطية هبة الصحراء العربية، وهي أيضاً عامل ونهج مهم لرفع مستوى المواطن العربي في مجالات الحياة لمختلفة والحق بالمدينة الحديثة. الحديث عن الديمقراطية تجده أينما توجهت ناحية أي فكرة في المجتمع. لذا لا نريد الآن أن نظل نعدد مآثر الديمقراطية لأن كلمة الديمقراطية تعني أكثر بكثير مما أشرنا إليه وما قد نستطيع قوله في هذه الدراسة المختصرة. كانت المجتمعات الغربية في العصور الوسطى تغط في الجهل، ولما أخذت بالديمقراطية رأيناها وقد راحت تغزو الكواكب. ونحن هنا نشير فقط إلى الإطار النظري لفكرة الديمقراطية وليس إلى تطبيقها.

فحينما نأتي للحديث عن الديمقراطية ومدى صلاحيتها للمجتمع العربي، أول ما نصطدم به هو السلفية الإسلامية. فالسلفية تعتبر التراث مرجعيتها ومرتكزها أي أن السلفية عكس أو تضاد للتقدمية أو التحديث. فكيف لا والسلفي وأي سلفي، سواء السلفي الإسلامي أو السلفي الاشتراكي أو السلفي الحزبي هو من لا يجنح إلى الاجتهاد والبحث عن رؤى جديدة كونه يلتزم بدستور الحزب مثلاً. وكذلك هو السلفي المسلم هو من يرتبط بما جاء في القرآن الكريم والسنة الشريفة. لذا فإن موقف السلفية من الديمقراطية واضح وجلي، هو رفض تام للمشاركة في العملية الديمقراطية اقتناعاً بأنها تتنافى مع الإسلام، وإن كان لا بد من الأخذ بشيء من الديمقراطية فإنها تكون تحت مبرر المصلحة والضرورة مع الإبقاء على الاعتراض لأنها تتنافى مع أصول الإسلام.

لكن جوهر الديمقراطية يقوم على عدم استعمال العنف في التغيير السياسي، لأنها تعتمد على التعددية ولها آليات لكيفية الاختيار عن طريق الانتخابات. كما أن سحر

الديمقراطية هو في فصل السلطات الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضاء، ذلك لأجل أن تعمل كل واحدة باستقلال وحيادية. والديمقراطية، من ناحية أخرى، في مبدأها لا تعتدي على المعتقد.. هل يعترض الشرع مثلاً على طريقة اختيار الحاكم عن طريق صناديق الانتخاب؟ .. هل هناك اعتراض أن يكون مجلس أو برلمان ينوب عن المجتمع في وضع التشريعات اللازمة والرقابة وسن القوانين التي تنظم حياة الناس بعد أن ازداد عدد السكان وكثرت المدن وبعدت المسافات بينها؟ إذا كان هناك ثغرة في هذه الآليات فلماذا لا يعمل المشرعون وأهل الشورى على سدها بحلول مناسبة لا تُفقد مضمون الديمقراطية الفائدة. فالاعتراض على الأمور الجانبية وتعديلها قد يشير إلى أن هناك فائدة كبيرة من اتخاذ الديمقراطية كنهج في الحكم أكثر بكثير مما إذا كان الاختلاف مع المبدأ الذي تقوم عليه الديمقراطية (فصل السلطات الثلاث أو مبدأ الانتخاب عن طريق صناديق الاقتراع).

مهما قيل الآن أو مستقبلاً عن الديمقراطية العربية لو تم تطبيقها، فإنها لن تكون نسخة طبق الأصل عن الديمقراطية الفرنسية مثلاً لأن كل أمة وكل دولة ديمقراطية يختلف تطبيق الديمقراطية فيها عن الدول الديمقراطية الأخرى. الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً، بعظمتها وشأنها، وبكل المواثيق والشعارات التي رفعتها للعالم، كانت حتى ستينات القرن العشرين تميز بين السود والبيض من أبناء الشعب الأمريكي.. وقد كان في بعض الولايات على السود الأمريكيين ألا يأكلوا في مطاعم البيض، وكانت وسائل النقل تفصل أو تمنع السود من الاختلاط بالبيض، فكان إذا صعد في الباص إنسان أبيض من وكانت كل مقاعد الحافلة مشغولة، وهناك إنسان مسن أسود يشغل أحد المقاعد بالباص، فإن عليه مجرد أن يقترب منه الإنسان الأبيض أن يقف ويخلي له المقعد حتى لو وكان الأبيض شاباً صغيراً أو فتاة صغيرة، وصادف أن وجدت امرأة مسنة سوداء مثلاً، وكانت تشغل أحد المقاعد، كان عليها أن تقف وتخلي المقعد للإنسان الأبيض.. كانت بعض المحلات التجارية تضع تحذيرات على أبوابها ونوافذها في يافطات تقول: "منوع الكلاب والسود".

هذا، وليس هنا المجال للبحث وذكر اختلاف تطبيق الديمقراطية من بلد إلى بلد أو ذكر نواقصها هنا أو هناك في الدول المختلفة. وإنما كنا نود أن نقول إن

الديمقراطية في بريطانيا تختلف من ناحية التطبيق عن الديمقراطية في أمريكا أو فرنسا أو ألمانيا الخ. فلماذا لا تكون لنا نحن العرب أيضاً ديمقراطية نطبقها في حياتنا، وتعتبر عن إنسانيتنا، وتحمل رائحة خصوصيتنا التراثية؟

إذا كنا لا نختلف على مشروعية المراقبة والمحاسبة ومشروعية الانتخابات، وهذه مساحة كبيرة من الاتفاق أي نظام انتخابي في اختيار المسؤولين، واختيار مجلس شعب للقيام بالمراقبة والمحاسبة، وتلك موجودة بالفعل عندنا في الوقت الحاضر إلا أنها غير مفعلة، فلماذا لا يُعجل بتصحيح المسار بالقضاء على الفساد والتزيف وتحقيق الشفافية في الانتخابات بدلاً من التهرب والإيحاء بأن المشكلة تكمن في الشريعة والمعتقد لأن الديمقراطية تخالفهما.. أين المخالفة وأين الاختلاف.. ثم أين هو القطر العربي حتى الآن الذي يحكم بالشريعة حتى ندعي بأنه يوجد اختلاف؟

كثيراً ما يقول المباركون بالديمقراطية الليبرالية، إن في خصوصيتنا الأيديولوجية ما هو مشترك مع الديمقراطية، وهم يقصدون مبدأ الشورى في الإسلام. هنا لا بد من توضيح هذه المسألة أيضاً، فالشورى التي تؤكد عليها الشريعة هي مجرد مبدأ أو قيمة لذا علينا التمسك بها، لكنها لا تملك آليات واضحة ومحددة للتطبيق كما الديمقراطية، وهي بهذا ليست عنصراً سلبياً أو أن عدم وجود آليات التطبيق لا يلغيها أو يقلل من قيمتها. بالعكس فالشورى كقيمة، أعطت لنا وهي على هذا الحال، الفرصة بأن نضع الآليات التي تناسب حياتنا.

لا غرابة أن يكون العالم في حركة دائمة لا يعرف الاستقرار ما دام هناك تاريخ تعبر خلاله السنين ويتطور البشر. ففي المجتمعات الغربية التي تأخذ بالديمقراطية لا يهدأ المشرعون ولا يكلون عن تعديل قوانين بلادهم وتطويرها كلما ظهرت مشكلة في المجتمع أو ثغرة في قانون ما. في المقابل نجد عالمنا العربي في أقطاره المختلفة يُحكم في قطر ما بالقانون الفرنسي أيام ما قبل الحرب العالمية الثانية مثلاً. وفي قطر آخر تحكم البلاد بالقانون البريطاني حينما كان البلد مستعمرة بريطانية. وقطر آخر يحكم بالقانون العثماني. حتى كأن القوانين الأجنبية التي وضعها لنا الاستعمار صارت مقدسة، وكما قدست الأنظمة العربية الحاكمة معاهدة

"سايكس بيكو" التي وضعها البريطانيون والفرنسيون سنة ١٩١٦م، تلك المعاهدة التي جزأت المشرق العربي إلى دويلات ما زالت على حالها حتى اليوم رغم عصر استقلال الشعوب وظلم الشعب العربي للديمقراطية والوحدة. لماذا نتوقف عند مبدأ الشورى ولا نسمح لأنفسنا أن نطبقه.. الأساليب مع الأيام تتغير وكذلك الأدوات تتطور حسب منطق الحياة، وتطور العلوم والمعرفة، فإن كانت الشورى قيمة فلماذا لا نوجد لها الآليات اللازمة، وإن لم نستطع فلنأخذ بآليات الديمقراطية ولنساهم في تطويرها لو استطعنا ولنبن حياتنا.

إن مبدأ الشورى بوضعه المبهم لا يجب أن يُترك على حاله دون إيجاد آليات للتطبيق، فليس من حاكم على مر التاريخ إلا وله مستشارون، وقد يكون أهل الشورى من هؤلاء هم الطغمة الفاسدة بعينها. إذن ما فائدة أن يدعي حاكم دكتاتوري ويقول بأن له مستشارين (شورى). من هنا كان من الضروري اللجوء إلى آليات للشورى يضعها المشرعون، ويوافق عليها الشعب، ذلك لتحقيق مبدأ الشورى لأجل أن توازي الديمقراطية أو تساويها من ناحية التطبيق، ولا تبقى مجرد قيمة يفسرها كل واحد بطريقته. إذن كيف يمكن أن يكون أهل الشورى من أصحاب الكفاءة والإخلاص وأن يكونوا لسان حال الأمة، ولا يكونوا لسان الحاكم وبوقه لأنه من يختارهم حتى لو كانوا من حملة أعلى الشهادات. كيف يمكن أن يكون أهل الشورى ممن لا يعينهم الحاكم ولا يستطيع تنحيهم أو عزلهم إذا خالفوه في أمر؟

منذ فجر الخليقة.. منذ أن وجد الإنسان على وجه الأرض وهو يسعى للتطور.. لا كمال إلا لله. يجب الإقرار بأنه لا يمكننا إدعاء وصول أي شيء إلى الكمال. وقد شاهدنا كيف تطور الإنسان والمجتمعات والدول. لذا من الطبيعي ألا تكون الديمقراطية كاملة وأكبر برهان على ذلك أنه رغم تطبيق الديمقراطية أحياناً في دوائر الانتخابات بشفافية ونزاهة كاملتين، إلا أنه كثيراً ما يخطئ الناخبون في صناديق الاقتراع، فينتخبون من لا يحقق مطالبهم وأهدافهم، والنتيجة أنهم يشعرون بالإحباط.. هذا كثيراً ما يحدث. لكن من جماليات الديمقراطية أنها تتيح للشعب أن يختار ممثلين جددًا في جولة الانتخابات القادمة بعد سنة أو أربع غير

من خذلهم في الجولة السابقة. إذن فالديمقراطية تبقى ديناميكية في المجتمع، وتظل حافزاً للتطوير والتبديل.

هذا، وإن كثيراً ما يشير البعض إلى أن الشورى محكومة بالشريعة فلا تتخطاها، وأن الديمقراطية تعمل بمبدأ الحرية دون حدود، وقد يبدو الحال وكأن الديمقراطية تناقض الشورى. الحكاية ليست كما تبدو في صف الكلمات وكأننا فجأة قد أقمنا حائطاً عالياً يفصل ما بين الديمقراطية والشورى. الأمر أسهل بكثير مما يمكن أن نذهب إليه في تفسيرنا ومخيلتنا. لو عدنا للواقع ونظرنا في أنفسنا وفي دنيانا، سنجد أن الكون أوجده الله بقانون.. كل شيء فيه منظم.. وكل كوكب يسير بحسبان، وكل شيء له نقيض. وهذا كله لم يُخلق باطلاً.. سبحانه الله. الإنسان منا، والله أعلم، هو أيضاً مثل كوكب له محيطه وله ذبذباته وله خصوصيته وله نكهته وله وقعه على البشر وعلى الحيوان وعلى الأحياء عموماً. ما أردت قوله أن كل شيء سواه المولى عز وجل بقانون ليس فيه خطأ. فببساطة وكما نعلم أن الديمقراطية هي فكر إنساني، لكنها ما زالت نظرية وإن كانت تسود في تطبيقها في المجتمعات المتقدمة، وما زالت تضيء في سماء البشرية. ومع ذلك فهي ليست حرية مطلقة، وقد أشرنا سابقاً إلى وجود اختلاف بين ديمقراطية في بلد ما وديمقراطية في بلد آخر. في فرنسا الديمقراطية تمنع المرأة المحجبة من دخول الجامعة، وفي تركيا ممنوع تدريس اللغة الكردية والشركسية عند الأقليات، وفي إسرائيل الديمقراطية يمكن أن تسقط جنسية الدولة عن أحد مواطنيها إذا كان من أصل فلسطيني، ولو دققنا في كل دولة ديمقراطية سنجد أن لديها شيئاً تتعامل به تحت مظلتها الديمقراطية يختلف عند دولة أخرى.

الديمقراطية العربية أيضاً لن تكون في مناخ من الحرية المطلقة بسبب خصوصية المجتمع العربي، وهذا ما نشير إليه حينما نعني خصوصية الثقافة العربية، لأنه لا يوجد في العالم شيء اسمه حرية مطلقة. فالدستور الذي يضع مواده شيوخ الأمة وعقلاؤها من وحي الثقافة والدين والمجتمع، هو الذي يضع السقف المناسب للتشريع الذي لا يمكن أن يتجاوزه نواب الشعب الذين يقرون القوانين التشريعية

في النظام الديمقراطي. وليس هذا فقط بل لما كان الشعب هو صاحب السلطة في تغيير أو تعديل الدستور، وحتى لا يتم التعديل بسهولة وبعد كل موجة انتخابات برلمانية، فقد وضعت صعوبات وعقبات تشريعية لتعقيد إجراءات تعديل أو تغيير الدستور، مثل عدم جواز تعديل الدستور إلا إذا وافق ثلثا مجلس الشعب أو حتى أكثر من هذه النسبة. وقد يمنع أن يتم تعديل الدستور إلا بعد مدة من الزمن بين تعديل وتعديل.. عشر سنوات مثلاً أو أكثر أو أقل. ثم من هي الجهة التي تعطى صلاحيات التعديل، وما المواد المسموح تغييرها أو تعديلها في الدستور.

لقد أثبتت الأيام والقرون أن الشعب العربي كان يميل دائماً إلى الإبقاء على أحكام الشريعة وروحها السمحاء، وأن الحاكم هو دائماً من يخرج عنها. لهذا فإن الديمقراطية أكثر ضماناً ورحمة وإبقاء الأمر لإرادة الشعب فيما يرتضيه، والديمقراطية تحقق ذلك. بعد الخلفاء الراشدين بقي تطبيق الشريعة بيد الحاكم الذي أدار الأمور على هواه لا حسب الشريعة، فعم الفساد وانتهينا إلى ما نحن فيه من تخلف وضعف. فلا أحد يراقبه ولا أحد يحاسبه أو أحد يعفيه من منصبه، وإذا استوجب الأمر فيكون بالقتل وسفك الدماء. لهذا فإن الأخذ بالديمقراطية ربما هو المناسب للعصر الحديث كون تطبيق الشريعة في هذه الحالة، يُسند إلى الشعب الذي هو الأقدر على الحفاظ عليها دون سفك الدماء. لم يحدث في التاريخ العربي الإسلامي أن تولى الشعب عن الشريعة ولا تنازل عنها في وجدانه بعكس الحاكم الفرد الذي مارس ذلك كثيراً حتى لم يعد في الأقطار العربية بلد واحد يحكم بالشريعة الإسلامية في عصرنا الحاضر.

هذا، ولا يجب أن يخطف منا مشهد الثورات العربية التي انطلقت منذ يناير ٢٠١١م وسعت إلى إسقاط الأنظمة الاستبدادية. فإسقاط الأنظمة ما هو إلا بداية لمرحلة أخرى جديدة من مراحل تطور الفكر السياسي في المنطقة العربية، لأن مرحلة الثورات هذه لم تكن الوحيدة ولن تكون الأخيرة حسب الغيوم التي تطل بأطرافها في الأفق العربي القادم وإن كانت المسافة بيننا وبينها حقبات زمنية أو أجيال. لهذا نرى أن المرحلة الحالية تثير مجموعة من الأسئلة الاستراتيجية التي سينتج عنها المشهد بعد انقشاع الدخان، والتي ستشهد استمراراً لحركة التغيير ولو بشكل

بطيء. والسؤال الذي يندفع إلى المقدمة، ما هي طبيعة النظام العربي بعد الإطاحة بالديكتاتوريات ذات النظم الجمهورية، والأنظمة الاستبدادية البالية التي يعيش فيها التخلف وإن ملكت تلالاً من الأموال النفطية التي لم يبذل فيها جهد.

إن بديل الأنظمة الهالكة سيكون على الأقل توفر جو ديمقراطي يتيح للمواطنين حرية الاختيار في انتخابات حرة، ولأن الطبقة المتوسطة ليس لها أثر كبير ستظل الرأسمالية تصارع من أجل أن تملك الأرباح وتمتنع عن دفع الضرائب المستحقة كلما استطاعت إلى ذلك سبيلاً. سيتمتع الإنسان بحرية الرأي والتنقل وبعض الحقوق الإنسانية التي ترفع من قيمته كمواطن وإنسان، وهذا صحيح ولا غبار عليه، إلا أنه لن يقضي التغيير على كل ما يواجه المواطن من صعوبة في الحياة أو ينهي التحديات التي تواجه الوطن العربي من الناحية السياسية والسيادية. إذن ماذا نريد كمواطنين عرب بالضبط، وما هو النظام السياسي الذي يحقق تطلعاتنا وكيف نريد أن يرانا العالم؟ ربما تقبل الدول المتنفذة أن تحكم الشعوب نفسها في الوطن العربي، وإن تنال حريتها، فهل ستستجيب إلى رغبات شعوب المنطقة بالتوقف عن التدخل في شئونها الداخلية، والتحكم في توجهاتها، ونهب ثرواتها؟ هل ستحترم الدول المتنفذة إرادة هذه الشعوب وتقبل أن تكون شريكاً متساوياً معها على الأقل في تقرير السياسة الإقليمية والدولية؟

لا نظن أن الإجابة على هذا السؤال المركب ستكون منطقية مهما حاولنا تجميلها ووضعنا فيها من شروط وتحفظات، لأن الطريق ما زال طويلاً على العرب لكي يكون لهم رأي في مصيرهم كأمة أو كقوة فاعلة بين الأمم. فقطعا سيتعثّر العرب في تحقيق السقف الذي يحلمون به ما دامت القطرية هي الحقيقة على الأرض التي يراهم بها العالم. فالأمة التي تتطلع أن تملك إرادتها ويكون لها دور حقيقي في مواجهة المخاطر الخارجية بأنواعها، لا بد لها أن تواجه الإسقاطات الداخلية وتنتصر عليها أولاً. فالاستقلال الحقيقي وصد التدخلات الأجنبية وتحقيق التنمية تحتاج إلى أجوبة أكثر عمقا.

لا شك في أن المشهد المتحرك للجماهير في ميادين التحرير وساحات التغيير في العواصم العربية الذي فرض نفسه وسمعه العالم قد شدنا، لكن هذا وما ترك فينا

من آمال وأحلام وردية، لا ينكر غياب الرؤى النظرية المكتملة على الأقل للمستقل.. كيف يكون المستقبل؟ وقد بدا هذا واضحاً من تحركات الجماهير الشبابية حينما كان ساعدها يشتد وتبدو كأنها جبل سيهوي على النظام المطلوب زواله. كنا نجد الجماهير ليس لديها ما تقدمه من خطوات أو برامج فور أن يذهب الحاكم المستبد، وكأنه لا يوجد لهؤلاء الثوار أيديولوجية أو كأن الجماهير الشبابية طرف محايد وعملق أسطوري محب للخير يقدمه ويمضي دون أن يلتفت إلى ما فعل. أو كأن الجماهير أنت منقذاً، فعل ما فعل، ثم مضى واختفى ولم تبق إلا ذكراه الطيبة. وحتى لا نظل أولئك الثوار فهم قد نادوا بالحرية وبالديمقراطية وبالقضاء على الفساد، لكنهم لم يطلبوا أبعد من ذلك ولم يقدموا أيديولوجية حتى يكون لهم دور حقيقي في التحكم بمصيرهم على الصعيدين الداخلي والخارجي في المستقبل؟ دعنا نلقي نظرة على الفكر القومي العربي فعسى أن تتضح الصورة أكثر، وقد يمكننا أن نصل إلى كيف أن الرؤية الوحودية غير واضحة عند النخب العربية.

لقد أشرنا في أكثر من مكان في هذا الكتاب، إلى أن الفكر القومي العربي الحديث كان قد نشأ في قلب الدولة العثمانية، فكان ما كان من التيارات الفكرية التي انتشرت في المناطق العربية وتصارعت فيما بينها على مدى القرن العشرين. لكن يبدو أن انشغال أصحاب هذه التيارات الفكرية بصراعاتهم الأيديولوجية جعلهم لا يلاحظون، أن الدولة التي نشأوا فيها لم تعد قائمة (العثمانية). ولقد أدركوا ذلك متأخرين بعد أن فشل الاشتراكيون والقوميون والإسلاميون التقليديون في بناء الدولة التي كانت تنشدها نخبهم، فاستكان ورصي الكل بفكرة الدولة القطرية مثل مصر.. سورية.. الأردن.. لبنان.. العراق.. إلى آخره، التي ما زالت تباركها وتصر عليها نفس الدول الاستعمارية التي رسمت نهاية دولة بني عثمان.

قد تكون الثنائيات التي جرى ترسيخها في عقول المواطنين العرب هي التي خلقت المشاكل وجعلت الإنسان العربي عاجزاً عن تخطيها كونها أصابته بسهم في اللا وعي، وجعلته محتقراً لو أنه تجاوز الأيديولوجية التي هو مقتنع بها، مثل، العروبة والإسلام، الرجعية والتقدمية. وكان يمكن أن يعبر الناس عن أنفسهم فقط كعرب أو

عروبين دون أيديولوجية قومية، ومسلمين دون الإشارة إلى السلفيين أو إلى الإخوان المسلمين، ومجتمع مدني بدون أن يكونوا ليبراليين وعلمانيين. المشكلة هي كل ما ذكرناه من هذه الثنائيات، ولن ننسى الاشتراكية والرأسمالية أيضاً، وهذه كلها أدت إلى وصول العرب إلى ما هم عليه من التخلف عن الأمم الأخرى.

لأجل أن يخرج العرب من هذه الأزمة، التي لا يمكن التغلب عليها أو تحريكها إلى الأمام، كونها غير قابلة للحركة بعد أن وضعت في قوالب أيديولوجية ثابتة، عبر عليها الزمن، ولم تعد تصلح بعد تسونامي العولمة الكاسح، فإنه لا بد من الخروج من اطار الأيديولوجية إلى المشروع الجغرافي السياسي (الجيوسياسي) بسبب ما تحدثنا عنه و اشرنا إليه قبل قليل من حيث التعثر بالثنائيات. فتمشيا مع روح عصر العولمة الذي يتخلى عن أي شيء في سبيل الربح، المشروع الجيوسياسي ليس بالضرورة أن يكون العولمة التي يدفع الغرب الآخرين إليها ، وإنما السعي إلى وحدة الأقطار العربية كون الجغرافيا السياسية العربية متجاورة بالطبيعة والواقع. فالوطن العربي يمثل وحدة متكاملة حدوده الخارجية هي المياه المالحة والصحراء سواء في آسيا أو إفريقيا. من هنا يجب التأكيد على هذا الواقع، فبه لن تكون الأيديولوجيات سوى روائح توابل تدفع إلى التطور وجني الثمار وليس إلى الجفاف والتصخر، والاهم لن تكون ناجعة محاولات تغيير الهوية الحضارية للمجتمع في المدى المنظور ولن تكون هناك قفزات خطيرة، فضلاً عن أن التفكير الجيوسياسي يعمل على تقدم قضية الدولة ويصبح لها الأولوية على حساب نوع نظام الحكم إن كان إسلامياً أو قومياً أو شيئاً آخر.

لقد تعرض الوطن العربي على مدار القرن العشرين إلى تجاذبات سياسية واجتماعية وثورية وإلى انقلابات عسكرية، وهذه التجاذبات لم تخرج عن كونها المشاريع نفسها التي نشير إليها بطريقة أو بأخرى، المشروع الإسلامي، والمشروع القومي، والمشروع العلماني بشقيه اليساري والليبرالي ومشتقاته مع المشاريع الأخرى. بالنسبة إلى التيار الفكري القومي يرى بعض المفكرين المعاصرين بأنه فكر شمولي من الدرجة الأولى يستهدف تحقيق انقلاب وتحولات

حضارية تأخذ بمعطيات العصر لخلق مجتمع جديد، فيبدو كما لو أنه خروج على الأمة فلا يتناغم مع الهوية الحضارية. إن بناء مشروع جيوسياسي يستند إلى كتلة تاريخية فيها الجميع لا تمس بجوهر الهوية الحضارية، يتيح ويساعد على تحقيق رؤية معاصرة للحياة العربية كما يجب أن يكون واقعها المعاش. إذا العنوان الرئيسي لهذا المشروع هو الدولة القوية القادرة على العيش وتحقيق مصالح المجموعة البشرية التي تعيش في إطارها وهو المطلوب أولاً، ومن ثم يأتي الاهتمام بكيف سيكون نوع وشكل نظام الحكم في الدولة.

أيضاً تبين خلال معاشتنا للأحداث، بأن العقلية الأيديولوجية الإسلامية في المجتمع العربي فشلت أيضاً، مع أنها توسعت كثيراً في انتشارها الأفقي في الأقطار العربية وبشكل حاد منذ الربع الأخير من القرن العشرين على ارتباطها بحقيقة أن المجتمع العربي هو مجتمع مسلم أيضاً وأن تفاعله مع الخطاب الإسلامي هو الأسهل. إن مقياس نجاح هذا التيار الإسلامي هو قدرته على تقديم رؤية سياسية لمستقبل الأمة وقدرته على إبعاد التكلف في علاقته مع الدين، لأن الإسلام هو دين المجتمع والدين هو شأن العلماء والفقهاء والأئمة والأفراد العاديين وأما السياسة فهي عمل الأحزاب، لهذا غابت أيضاً الرؤية السياسية المستقبلية عند التيار الإسلامي.

إن لا نكون معتدين لو قلنا، بأن الدولة العربية الحالية (القطرية) غير موجودة، لأن الدولة من حيث تعريفها ليست هي التي تقوم على خدمة شرائح قليلة أو شريحة واحدة في المجتمع، وإنما هي التي تعبر عن إرادة الأمة بمعنى الإرادة الجمعية. وهذا يختلف عن واقع الحكومات العربية القطرية التي تخدم عائلة أو قبيلة أو شريحة من المجتمع حتى وإن أصدرت القوانين، لأن الأغنياء تحميهم أموالهم، فيكثر الفساد وتنتشر الرشاوى بين جميع طبقات المجتمع أغنياء وفقراء. ومثل هذا النوع من الدول يضعف اقتصادها وتتكاثر سياستها الخارجية. فتصبح ضعيفة أمام الخارج وتدخل بسهولة المجال المغناطيسي للأقوياء فيسهل استقطابها، ولأجل أن تحمي نفسها من الداخل، تلجأ إلى استعمال القبضة الحديدية ضد المعارضين من أبناء شعبها.

لو نظرنا إلى كل من تركيا وإيران وهما نموذجان مختلفان للدول التي لا تتعارض مع توجه العالم في القرن الحادي والعشرين من حيث الميل إلى تكوين التكتلات الإقليمية، سنجد أن التركيبة السكانية لكل من تركيا وإيران تشتمل على عدة قوميات وأعراق وأديان ومذاهب وحتى لغات ولا يوحدتها سوى الفكر الجيوسياسي (الجيوبولتك) والعيش في كنف الدولة الواحدة. لماذا لا تكون للعرب دولة حقيقية على نمط تلك الدول على الأقل بعيداً عن الصراع المفتعل بين العروبة والإسلام والأيدولوجيات العابرة الأخرى. وحتى نكون أكثر إنصافاً فإنه ليس من الضرورة أن يكون العرب دولة واحدة بسبب التعقيدات الإقليمية والتدخلات الأجنبية والتجاذبات الدينية والقومية، وإنما تكتلات مغربية وشرقية وخليجية وشامية، كل منها من عدة أقطار عربية متجاورة تفوي بعضها بعضاً للسير مستقبلاً إلى تحقيق وحدة أو اتحاد.

دعنا نستشرف الأحداث في عالم ما بعد الثورات الشبابية، ونتلمس كيفية عيش الإنسان العربي في البيئة السياسية التي تكوّن الظاهرة العامة في المجتمع في المستقبل، فقد نجد بأنها ستكون بيئة ديمقراطية، ولسنا نبالغ في هذا خصوصاً وأنها لن تختلف عن الديمقراطية في الهند مثلاً. مع أن الهند هي أكبر الديمقراطيات في العالم كله ومن أقدمها، ومع أنها دولة مستقرة بالرغم من التركيبة السكانية المتعددة الثقافات، لكنها لم تصب كثيراً في مضمار النمو الاقتصادي والقيادة العالمية كما أصابت الدول الغربية بالنسبة إلى عدد مواطنيها.. كيف؟

هنا لا بد من الاقتراب من الديمقراطية كفكر أولاً عند الإنسان العربي الديمقراطي القادر على الاختيار الأيدولوجي بعد أن صلنا وجلنا في أكثر من محطة. لا بد أن نعرف على أي أرض من الديمقراطية نقف نحن العرب، وفوق هذا علينا أن نتخيل أنفسنا كيف سنكون في نظر أنفسنا وفي نظر العالم من حيث أثر الأمة العربية بين الأمم الأخرى مستقبلاً. لا بد أن نتفق مع الصراحة ونأخذها رفيقاً في درب التصور والتحليل، علنا نقدم صورة صادقة لكيفية ما سنكون عليه لو أخذنا بالديمقراطية

الحقة بافتراض أن الأمور تداعت واستطاع العرب أن ينشئوا نموذجاً مقبولاً من الوحدة بدلاً من التجزئة التي يعانون منها.

من حيث المبدأ.. منا من يعتقد أن العربي غير مؤهل لاستيعاب الديمقراطية بسبب عدم أصالتها في الثقافة العربية حتى وإن كانت الشورى مبدأ أو قيمة تعني عدم التفرد بالرأي لو حسنت نية ولي الأمر. بعض هؤلاء يختصر الأمر ويقول لماذا لا يُلجأ إلى نقل الديمقراطية الغربية وتعليمها للناس فكراً وممارسة عن طريق الندوات والإعلام وإدخالها المناهج التعليمية، وتوصيل رسالة واضحة على أن مفتاح الديمقراطية وحاضنتها هي حرية الفرد، وتكون من باب المواقف السلبية من الدين والتركيز على حقوق المرأة كأداة مؤثرة ما دام الأمر يخضع لقرار الأغلبية حتى يتوفر الاستقلال للفرد وتوازن القوى داخل المجتمع لكي يصبح سليماً ومعافى. وأما بالنسبة لوجود توازن القوى في المجتمع الغربي أم عدم وجوده، فهي فعلاً متوازنة لكنها تختلف في بعض الاعتقادات ووسائل الممارسة، وقد أشرنا إلى هذا في غير مكان من صفحات الكتاب، وقلنا أن الديمقراطيات الغربية توضع عليها قيود في بعض الأحيان وقد تكون هذه القيود وضعت بسبب تأثيرات خارجية أو بتأثير بعض مراكز القوى في الداخل.

لهذا، إن من السذاجة اعتبار مجرد طرح مفهوم الديمقراطية في المجتمع كافي، إن ذلك ممكن إذا كان القصد منه مجرد تصدير نمط ديمقراطي يخدم جهة ما أو امتداداً معدلاً لقوة خارجية، وهو ما يجب الحذر الكبير منه عند التطبيق. كما أن طرح الديمقراطية كمفهوم مبسط من ناحية عمل الانتخابات واختيار القيادات بدون التعمق في مختلف شروط وقوانين الانتخابات قد يحدث في كثير من الأحيان أن تستطيع أقلية منظمة اختراق النظام الديمقراطي والسيطرة حتى على الأغلبية بأساليب فكرية معينة أو بتأثير رأس المال.. في الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً تتم الانتخابات من الناحية الصورية لكل فرد صوت، وأما في الحقيقة فإن التنافس في الانتخابات يتم بين المؤسسات واللوبيات (جمع لوبي) ذات الثقافات والاستراتيجيات الخاصة وحيث تنشط في هذا الجالية اليهودية بكفاءة واقتدار. نجد مثلاً أن هذه

المؤسسات تقوم بحملات الدعاية لمن تساندتهم على طريقتهما دون أن تتقيد بقوانين الدعاية وحجم ما يصرف على الحملات الانتخابية. المرشح الجمهوري أو الديمقراطي في الولايات المتحدة يقوم حسب قوانين الانتخابات بما عليه بإمكانياته وبما يخصص له لحملات الدعاية، لكن العمل الدعائي الأكبر هو ما تقوم به المؤسسات والاتحادات التي للجالية اليهودية فقط ما يزيد عن ٤٠٠ اتحاد يهودي بمختلف التسميات. لهذا يمكن أن يتم اختطاف الحكم من الشعب وباسمه وبالشرعية الديمقراطية التي تفوق هيمنتها هيمنة الأنظمة الاستبدادية.

من هنا يتبين بسهولة، أنه لا يكفي الحصول على الأغلبية في الانتخابات التشريعية كي نقول أن دولة ما ديمقراطية، وتبقى نسبة تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية هي حجر الزاوية للديمقراطية الحقيقية. فإذا كانت الديمقراطية تعني الحرية والاستقلال، فهل كل الدول الديمقراطية ديمقراطية حقاً كما تعني الديمقراطية الحققة؟

الجواب ببساطة لا.. لأن نسبة تحقيق العدل الاجتماعي ليست واحدة في المجتمعات الديمقراطية. لكن ليس معنى هذا أن يتخلى الإنسان العربي عن السعي إلى الديمقراطية، فالمفهوم السياسي الديمقراطي يظل هو الأفضل لأنه يحقق حكم الأغلبية، وأن التطوير والمراجعة والمتابعة تظل شروطاً مهمة كي يظل النظام الديمقراطي يمثل الأغلبية ويحمي الأقلية، كما وأن وجود نظم اقتصادية ديمقراطية للتوزيع المنتظم للثروة، ومنع المجموعات الاقتصادية أو العرقية من احتكار مقدرات الأمة، له أثر كبير إذا ارتبطت الديمقراطية الاقتصادية بالشروط السياسية.

بالنسبة للدول الغربية، من ناحية أنها مستقلة اقتصادياً فهي إلى حد ما مستقلة اقتصادياً، لكنها ليست مستقلة مائة بالمائة، فضلاً عن أنها دول استعمارية أي أن وضعها أفضل من غيرها، أما من ناحية توزيع الثروة فيها، فهو غير متوازن ويخضع للطبقات الاحتكارية والرأسمالية المهيمنة على النظام السياسي. الديمقراطيات في شرق آسيا مثل اليابان، هي ديمقراطيات تابعة لكنها غير مستقلة لا سياسياً ولا اقتصادياً مع تقدمها الحضاري، وأكبر إثبات على ذلك أنه لا يمكن

الاعتماد عليها كدولة مستقلة في مواقف إنسانية حتى وإن تحققت فيها العدالة الاجتماعية والاقتصادية لمواطنيها بنسبة لا بأس بها. وكذلك ينسحب المثال الياباني على الدول المتحالفة مع روسيا، فهي ديمقراطيات تابعة لروسيا وبنسب متفاوتة، وتختلف عن الديمقراطية اليابانية ودرجة الاستقلال السياسي والاقتصادي فيها. أما الصين فهي نموذج مختلف.. صحيح أنها تفتقد إلى توازن القوى فليس فيها نظام الانتخاب كما في دول الغرب، لكن التعبير عن الأغلبية ليس أقل مما هو في الدول الغربية لأن بيرقراطية الحزب موجودة، ولذلك فنسبة الديمقراطية فيها عالية والعدالة الاجتماعية والاقتصادية عالية، ولهذا يتمدد الاقتصاد الصيني رأسيًا وأفقيًا ويزداد نموًا.

وأما بالنسبة للهند والباكستان وبنجلادش وما شابهها من الدول ففيها نظام ديمقراطي ودرجة من الاستقلال، وفيها توازن بين القوى الاجتماعية والاقتصادية، لكن مشكلة هذه الدول أنها غير مستقرة أمنياً.. صراع ديني وعنصرية إثنية وهذا يبقي حركتها الإنمائية بطيئة. بالنسبة لجنوب إفريقيا فهي دولة ديمقراطية نشطة ربما هي أفضل الديمقراطيات من الناحية النظرية، لكن التوازن الاقتصادي والاجتماعي مفقود بسبب تكس الثروة بيد البيض، لذلك تحتاج جنوب إفريقيا وقتاً لكي يحدث توازن القوى الاجتماعية والاقتصادية، لذا فجنوب إفريقيا يُعتبر ديمقراطية منقوصة أيضاً.

هذا، وحتى الديمقراطيات الغربية التي تصيب درجة عالية من الاستقلال الاقتصادي والاجتماعي، فإنها أحياناً تتنافس فيما بينها فتفرض شروطها على بعضها على صور اتفاقات أو معاهدات مثل منتجات الألبان ونصيب كل دولة منها، وما دامت الشروط موجودة على واحدة منها فإن ديمقراطيتها منقوصة بقدر تأثير ذلك الشرط. من هنا يتبين أن درجة الديمقراطية ومعياريها يختلف من دولة تأخذ بنظام الحكم الديمقراطي إلى دولة أخرى، وهو السبب الذي أشرنا إليه كثيراً حينما كنا نتحدث عن الديمقراطية.

وأما العالم العربي فما زال على أول الطريق يتحسس كيف يمارس الديمقراطية، لأن مجرد قيام الثورات وإسقاط الأنظمة الشمولية ليس أكثر من مؤشر يوحي بأن خيراً قادم.

وبالنسبة لتركيا الحديثة.. ما دام الشيء بالشيء يذكر، فإن التجربة الديمقراطية التركية لازالت قصيرة مع مرور قرن عليها، لكنها تسير إلى الأفضل بسبب أن العدالة الاجتماعية تؤدي دورها وكذلك الديمقراطية لم تتراجع، وكل ما تحتاج إليه هو توزيع للثروة المتركمة. وأما بالنسبة لإيران فإنها قد خطت كثيراً إلى الأمام من ناحية الديمقراطية فقد تم تغيير الرئيس أكثر من مرة عن طريق الانتخاب الحر تحت إشراف المرجعية الدينية، وهي تجربة إسلامية لا بأس بها، إلا أن متوازنة بين العلمانيين والدينيين بسبب ما يلاقيه العلمانيون من دعم معنوي من الدول الغربية. ومن الطبيعي أن تكون السيطرة الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسة الدينية في إيران، والأمر هنا يشبه احتكارات الرأسمالية في الدول الغربية.

وبالنسبة للنمط الكوبي (كوبا)، فرغم أنها دكتاتورية إلا أن توازن القوى الاقتصادية والاجتماعية قد جعلها تحقق شروط الديمقراطية دون أن تكون ديمقراطية. وأما دول أمريكا الجنوبية مثل فنزويلا ونيكاراجوا وبوليفيا، فهي دول ديمقراطية أيضاً ولا توجد فوارق حادة فيها بين الطبقات، وتعتبر ناجحة بكل المقاييس إلا أن نجاحاتها تظل محدودة بسبب صغرها كدول وقلة إمكانياتها.

مما سبق يتبين لنا أن الديمقراطية معيار مهم للتقدم وتحقيق العدالة الاجتماعية، فالمهم الدرجة التي يكون فيها مجتمع ما ديمقراطياً، فقد تكون دولتان ديمقراطيتان لكن إحدهما تأثر في الأخرى بسبب أن القوى الاقتصادية والاجتماعية متوازنة في الدولة الأولى التي تؤثر في الأخرى، وهنا تجدر الإشارة إلى أن ليس كل دولة ديمقراطية تعتبر قدوة أو أنها نموذج يحتذى لنقل تجربتها وتطبيقها.. لا يجب أن تُغفل الخصوصية الثقافية. وهنا يبرز في طريقنا قبل التوقف عن الكتابة، سؤال يشغلنا جميعاً ويقلقنا في الوقت نفسه: ما هو وجه العالم العربي في منتصف القرن الحادي والعشرين؟

■ الزكاة.. المحتوى الاجتماعي

كل الدراسات والبحوث التاريخية والإنسانية والسياسية والاقتصادية، تؤكد أن النهضة في أي بلد عربي لن تنجح كما يجب إلا إذا ارتبطت بأهداف قومية اجتماعية بفكر إيماني. فإذا كانت من أجل نهضة عربية شاملة من أجل التحرر الكامل سياسياً واقتصادياً وثقافياً، ومن أجل بناء المجتمع الحضاري المتقدم، فإنها ربما الأسباب التي جعلت العلامة الجزائري " عبد الحميد بن باديس " يربط بين النهضة العربية والقومية العربية عن طريق بعث حركة فكرية إصلاحية.

التاريخ يؤكد لنا، أن جذور "القومية العربية" ترجع إلى الأيام الأولى للحضارة العربية الإسلامية وإلى الصلة العميقة التي انصهر فيها العروبة والإسلام، فكان منطلق الدعوة إلى النهضة والتقدم، والدعوة إلى القومية العربية، وهي صورة تاريخية تبين أن "القومية العربية" هي نتاج الأمة العربية عبر التاريخ، بحيث تجلت بوادر هذه القومية لدى بعض التنظيمات والحركات العربية في أواخر القرن التاسع عشر. فاستحضار الحديث الآن عن الزكاة في الإسلام لا يتنافى مع الحديث عن الوحدة العربية ونهضة الأمة المقعدة في هذا الزمن.

يقول العلماء إن الزكاة فرضت في أصح الأقوال بمكة، ولكن تقدير الأنصبة والأموال الزكوية وأهل الزكاة كان بالمدينة. فكانت أهمية الزكاة في المجتمع الإسلامي ولذا أجمع علماء الإسلام أن من أنكر أو جحد الزكاة فقد كفر، وأجمعوا على أنه لو تمالي قوم وتواطأوا واجتمعوا على منع الزكاة ؛ لوجب على أمام المسلمين أن يقاتلهم حتى يعودوا إلى حظيرة الإسلام؛ كما فعل الصحابي الجليل والخليفة الراشد أبو بكر - رضي الله تعالى عنه - الذي قاتل مانعي الزكاة قائلاً: "والله لو منعوني عقال بغير كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم فيه" وفي رواية: "والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم فيه" وهو كناية عن منعهم أصغر الأشياء، وحديث أبي بكر وعلاقته بالزكاة هو مبتغانا في هذا الفصل.

لقد فرض الله جل وعلا الزكاة على الأغنياء للمستحقين. والزكاة في لغة القرآن تسمى صدقة (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم) سورة التوبة ١٠٣. وتعتبر الزكاة من أعلى درجات التكافل الاجتماعي بل هي عبادة مالية بها ينال المزكي رحمة الله (ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة) سورة الأعراف ١٥٦.

وأما شروط وجوب الزكاة فهي:

- الإسلام، فلا تجب على غير المسلم.
- ملك النصاب، فلا تجب على غير القادر.
- حَوْلَانِ الحول (مُضى سنة كاملة) عدا الخارج من الأرض فزكاته تجب عند اشتداد الحر وظهور نضج الثمار.

تجب الزكاة في الأنواع التالية:

- الأنعام (الإبل والبقر والغنم وبعض العلماء أوجبها في الخيول كذلك).
- الخارج من الأرض كالحبوب والثمار والزروع المقتاتة حالة الاختيار.
- الذهب والفضة والمعدن والركاز (الأموال الورقية والمعدنية كالبترول والمجوهرات المدفونة في الأرض وعليها شارات ما قبل الإسلام).
- أموال التجارة، ولكن لا تجب الزكاة في أدوات الإنتاج مثل المباني والآلات والسيارات والمعدات والأراضي التي ليس الغرض بيعها والمتاجرة فيها.
- يقول بعض العلماء: الناس أحياناً يحصدون الأرز، فزكاة الزروع كما بين النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - على ما سقت السماء العشر (١٠ %) ، وما سقى بالساقية فنصف العشر . فإن كان يروى بالراحة - كما يقولون - يخرج العشر ، وإن كان يروى بالماكينات والمعدات فنصف عشر الزرع الناتج. ويخرج الزكاة يوم حصاده. ولا تجب قبل بلوغ النصاب وحولان الحول إلا في المعدن فإنها تجب حالاً بعد تنقيته من التراب وفي الركاز فإنها تجب حالاً إن بلغ النصاب. والنصاب هو المقدار المعين من المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه وتختلف قيمة النصاب حسب نوع المال. أما نصاب الزكاة فهو كالتالي:

- أول نصاب الزكاة في الإبل خمسة ويخرج عنها شاة عمرها سنة (جذعة ضأن).
- أول نصاب البقر خمس ويخرج عنها ذكر أو أنثى من البقر لها سنة.
- أول نصاب العملات الورقية هو ما يكافئ (٨٥) جراماً تقريباً من الذهب الخالص ويتغير بتغير قيمة العملة، ونسبة زكاة الثروة النقدية ٢,٥ % سنوياً وفقاً للسنة الهجرية.
- الذهب والفضة يستحقان الزكاة متى ما بلغا النصاب وحال عليها الحول. وقيمة الزكاة فيها ٢,٥ % من قيمتها الخالصة حسب سعر الذهب أو الفضة يوم وجوب الزكاة.
- حلى المرأة المعدة للاستعمال الشخصي لا زكاة فيها إذا لم تزد عن القدر المعتاد لللبس المرأة بين مثيلاتها في المستوى الاجتماعي لها.
- هذا، وتصرف الزكاة للفئات التالية:
- الفقراء: والفقير هو من لا يجد كفايته.
- المساكين: والمسكين من يجد كفايته بالكاد وقد لا تسد حاجته.
- العاملين عليها: وهم العمال القائمين على شأن الزكاة حيث أن الزكاة في الإسلام نظام كامل متكامل يتطلب من يقوم على تطبيقه والتفرغ التام له، ومن ثم أجاز الشارع الحكيم لهؤلاء العاملين عليها أن يؤجروا منها أي الزكاة.
- المؤلفة قلوبهم: وهم من يريد الإسلام أن يستميلهم، أو على الأقل أن يكفوا آذاهم عن المسلمين.
- في الرقاب: وهم العبيد والإماء المكاتبون أي الذين اتفقوا مع من يملكونهم على أن يتم تحريرهم نظير مبلغ معين فتجوز الزكاة لهم حتى يصبحوا أحراراً.
- الغارمين: والغارم هو الذي تراكت عليه الديون فيأخذ من الزكاة ما يفي دينه.
- في سبيل الله: ويشمل العديد من الأعمال التي لا يبتغي فيها صاحبها إلا وجه الله ويعد من أوسع مصارف الزكاة.
- ابن السبيل: وابن السبيل هو المسافر الذي قد يكون نفد ماله وهو في مكان غير بلده فيعطى ما يكفيه للعودة إلى بلده.

ومن أهم معايير الزكاة، أن الصدقة أي الزكاة هنا، لا تحل لآل النبي محمد؛ وقد وردت أحاديث كثيرة في ذلك عن النبي منها ما رواه مسلم في صحيحه : أن النبي كان إذا أتى بطعام سأل عنه فإن قيل هدية أكل منها وإن قيل صدقة لم يأكل منها. كما قال النبي لعمة العباس بن عبد المطلب: (إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة؛ إنما هي أوساخ الناس). وعن أبي هريرة قال : أخذ الحسن بن علي تمرًا من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله : (كخ كخ، أرم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة؟) متفق عليه.

أما من يمنع الزكاة وهو قادر ومعتقد بوجوبها ومُقرٌّ بفرضيتها ، فهو فاسق آثم يناله عذاب شديد في الآخرة كما جاء في القرآن، قال تعالى (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ *يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتُكَّوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ أَنْفُسُكُمْ فُتُوكُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ) التوبة: ٣٤-٣٥

- الزكاة بطريقة السؤال والجواب

(الكتاب والسنة على مذاهب أهل السنة والجماعة)

هل الأسئلة والاستفسارات والإجابات التالية دقيقة ويمكن أن تجيب على حاجات الناس؟ دعنا نمر عليها واحدة تلو الأخرى ونمعن التفكير فيها، ولا ننسى أننا نعيش في القرن الحادي والعشرين وعدد السكان يزداد في كل يوم وتعقيد الحياة وتطورها أفقيًا ورأسيًا. إذا لم نجد ما يجيب على حاجتنا الحضارية والحياتية فلا بد أن نكملها بأي طريقة متوسمين بل مرغمين بأن ما نختاره صواب حتى لو أخذناه من ثقافات الأمم الأخرى ما دام لا يتعارض مع معتقدنا.. انظر التالي ودع العقل يتفكر:

(النصوص الرقمية التالية من ١ إلى ١٠١ ، منقولة من عدة مصادر إعلامية بهدف الاستدلال حتى لا يكون الحديث عن الزكاة طلاسماً)

١ - ما معنى الزكاة ؟

الزكاة في الإسلام في اللغة العربية هي من زكا وتعنى النماء والطهارة والخير والبركة. وسميت كذلك لأنها حسب الرسالة المحمدية تعني الزيادة في المال الذي أخرجت منه. فمال المتصدق يزكيه عند الله ويطهره، وهي من الناحية العملية الجزء المخصص للفقير والمحتاج .. هي الركن الثالث من أركان الإسلام. إذا الزكاة طهرة للمجتمع من التحاسد والتباغض وعنصر مهم لزيادة التواد والتكافل بين أفراد المجتمع. وهي في الإسلام أول نظام عرفته البشرية لتحقيق الرعاية للمحتاجين والعدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع حيث يُعاد توزيع جزء من ثروات الأغنياء على الطبقات الفقيرة والمحتاجين. كما أن الزكاة تؤدي إلى زيادة تماسك المجتمع وتكافل أفراده والقضاء على الفقر وما يرتبط به من مشاكل اجتماعية واقتصادية وأخلاقية إذا أحسن استغلال أموال الزكاة وصرفها لمستحقيها.

٢ - متى شُرعت ؟

الصحيح أنَّ مشروعية الزكاة كانت في السنة الثانية من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة.

٣ - ما حكمها وما هو دليلها من الكتاب والسنة:

الزكاة ركن من أهم الأركان الإسلامية، ولها من الأدلة القطعية في دلالتها وثبوتها ما جعلها من الأحكام الواضحة والمعروفة من الدين بالضرورة ، بحيث يكفر جاحدها ومُنكرها.

٤ - ما حكم من منعها منكراً لها ؟

الزكاة ثالث ركن من أركان الإسلام ولذلك أجمع العلماء على أنَّ من أنكر فرضيّتها فقد كفر وارتدَّ عن الإسلام.

٥- ما حكم من منعها بخلًا وشحًا ؟

أما من منع الزكاة ، وهو معتقد بوجوبها ومُقرُّ بفرضيتها ، فهو فاسق آثم يناله عذاب شديد في الآخرة ، قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ* يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لَكُمْ أَنْفُسَكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ) التوبة: ٣٤-٣٥

٦- كيف تجبى الزكاة مع وجود خلافة إسلامية ؟

تُدفع زكاة الأموال الباطنة مثل النقدين وعروض التجارة عن طريق الإمام.

٧- اشرح هذا القول : الزكاة مدعاة للعمل والربا مدعاة للكسل.

الزكاة في الإسلام مدعاة للعمل لأن الإنسان إذا ادخر أمواله لسنوات دون أن يشغلها فسوف تنقص بنسبة ٢,٥% سنويًا عندما يخرج الزكاة منها دون تشغيلها، لذا كان لا بد من تشغيل المال حتى يزداد ولا تآكله الزكاة فيدور المال بين أيدي الناس ويحصل النفع للجميع وتتحرك العجلة الاقتصادية في البلد.

٨- ما معنى قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: "إذا أعطيتم فأغنوا" ؟

القاعدة أننا إذا أردنا أن نعطي الزكاة لواحد يجب أن نغنيه لأن المقصود أن يصبح الفقير غنيًا.

٩- من تجب عليه الزكاة ؟

الإنسان المسلم القادر.

١٠- هل تجب الزكاة في مال الصبي الذي ملك نصابًا وحال عليه الحال وهو دون

البلوغ ؟ وهل تجب في مال المجنون ؟

من خلال بيان الشروط السابق ذكرها علمنا أنه لا يشترط لوجوب الزكاة في المال بلوغ صاحبه ولا عقله ولا رشده ، فالعبرة تكمن في ملك النصاب. قال عليه الصلاة والسلام: " ما نقص مال من صدقة". وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان ، فيقول أحدهما، اللهم أعط منفقًا خلفًا ويقول الآخر، اللهم أعط ممسكًا تلفًا" متفق عليه.

١١- ما هي مصارف الزكاة ومن هم مستحقوها ؟

١٢- من هو الفقير ؟

الفقير هو الذي لا يستطيع أن يدفع على نفسه وعلى من يعول النفقة المطلوبة منه أي الحاجات الأساسية.

١٣- ومن هو المسكين ؟ ومتى يعتبر الإنسان فقيرًا ؟

قال الله تعالى : (أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ) سورة البلد ١٦ ،
ذا متربة أي ذا فاقة شديدة. فالمسكين هو أكثر فقرًا من الفقير.

١٤- من هم "العاملون عليها" ؟ وكم يُعطون من الزكاة ؟ وهل يصح أن يعطوا نسبة مما حصلوا؟

"العاملون عليها" هم جُباة الزكاة ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الخلفاء رضي الله تعالى عنهم من بعده يرسلون أناسًا لجمع الزكاة. ويُعطون نسبة ١٠% من أموال الزكاة على سبيل أجره المثل لقاء جهدهم وتعبهم في تحصيل الزكاة. ويروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل أحد الجُباة لجمع الزكاة فاجتمع بأحد الأشخاص فأعجب به وأعطاه هدية عباءة . أخبر الجابي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال له عليه الصلاة والسلام: "دعها في بيت الزكاة " ، فقال له: هذه هدية لي، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: "هلا جُلسْتَ في بيتك وجاءتك الهدية ؟!". من هنا نقول بأن كل ما نتج أثناء تحصيل الزكاة هو من مال المسلمين فلا يحق للجباة أخذ شيء منه كما أنه يحرم عليهم أخذ نسبة مئوية من أموال الزكاة ولا يجوز بالتالي للمزكي أن يدفع زكاته إلى مثل هؤلاء ، فإن فعل لم تجز له لأنه صرفها في غير مصارفها.

١٥- من هم المؤلفة قلوبهم ؟

المؤلفة قلوبهم هم أناس دخلوا في الإسلام حديثاً، قد يكونوا أغنياء وقد يكونوا فقراء.

١٦- ما معنى وفي الرقاب ؟ وهل يدخل فيهم فك أسير مسلم ؟

الرقاب أي العبد المكاتب أي العبد المملوك يأتي إلى سيده ويقول له أنه يريد أن يصبح حراً فيوافق سيده على طلبه هذا مقابل أن يدفع العبد له مبلغاً معيناً من المال.

١٧- من هم الغارمون؟ وما هي الشروط التي تجوز للغارم أن يأخذ من الزكاة ؟

الغارمون هم الذين أثقلتهم الديون وعجزوا عن سدادها.

١٨- ما معنى قوله تعالى في آية مصارف الزكاة في سبيل الله ؟

" في سبيل الله " أي في تجهيز الجيوش للقتال في سبيل الله.

١٩- ما معنى قوله تعالى " ابن السبيل " في آية مصارف الزكاة ؟

" ابن السبيل " هو الإنسان المسافر الذي وُجدَ في بلد غريب عن بلده حيث ضاعت أمواله ولم يعد يملك المال الكافي ليعود إلى بلده.

٢٠- ما هي شروط استحقاق الزكاة ؟

- الإسلام.

- عدم القدرة على الكسب أو عدم كفاية ما يقبضه من مال.

٢١- هل يعطى من الزكاة من لا يملك قوت عام ولكن له مرتب أو صنعة تكفيه ؟

وماذا لو كان يأتيه أقل من كفايته ؟

عند الجمهور من لا يملك قوت عام كامل يُعطى من الزكاة ولو كان عنده نصاب خلافاً للأحناف.

٢٢- هل يجوز إعطاء الزكاة للفقراء والمساكين القادرين على العمل ؟

لا يصح عند الشافعية والحنابلة إعطاء الفقراء والمساكين القادرين على كسب كفايتهم وكفاية من يعولون ولا يملكون ولا تجزئ، وقال الأحناف يجوز دفع الزكاة إلى من يملك أقل من نصاب وإن كان صحيحاً مكتسباً.

٢٣- هل يجوز إعطاء الزكاة للفقير الذي يكتفي بنفقة غيره عليه ؟ وماذا لو كان لا يكتفي ؟

لا يجوز إعطاء الزكاة لمن يكتفي بنفقة غيره عليه فإن كان لا يكتفي جاز.

١٤- كم يعطى الفقير من مال الزكاة ؟

يُعطى الفقير ما يُخرجه من الفقر أو ما يكفيه ومن يعول عاماً كاملاً.

٢٥- هل يجوز إعطاء طالب العلم الشرعي الفقير القادر على العمل ولكنه مشغول بطلب العلم الشرعي من الزكاة ؟ وما حكم ذلك ؟ وهل يجوز إعطاء طالب العلم الشرعي الغني من الزكاة ؟

لا تُعطى الزكاة لكل ذي مِرَّة قوي وهو القادر على العمل إلا أن كان هناك ما يمنعه عن العمل كطلب العلم فقد اتفق فقهاء الإسلام على جواز إعطاء المتفرغ لطلب العلم الشرعي الزكاة بوصفه.

٢٦- هل يجوز إعطاء من كان فقيراً قادراً على الكسب لكن ذلك الكسب لا يليق به كمن كان طبيباً فلم يجد إلا وظيفة سائق سيارة مثلاً ؟

من كان قادراً على الكسب لكن ذلك الكسب لا يليق به، ولكن لم يجد من يستأجره يمكن له أن لا يعمل حتى يجد ما يليق به ويُعطى من مال الزكاة.

٢٧- هل يصح دعوة الأيتام الفقراء إلى وليمة إftar في رمضان مثلاً من مال الزكاة ؟

كلا لا يصح لأن هؤلاء لم يملكوا مالاً.

٢٨- هل يجوز للمسلم أن يشتري بزكاة ماله حاجيات ضرورية مثل حصص غذائية ويعطيها للفقير بدلاً من إعطائه المال أم يجب عليه إعطائه المال ؟
كلا لا يجوز ذلك والأصل أن يعطي المال للفقير لأنه وجب في ذمته مالا.

٢٩- هل يجوز للمسلم أو لجمعية خيرية تجمع أموال الزكاة أن تصرفها لتعليم أولاد المسلمين في المدارس أي بدفع أقساطهم ؟
الأصل أنه لا يجوز ، ولكن الأحناف أجازوه شريطة أن يستأذن المسلم أو الجمعية الخيرية من الفقير بدفع مال الزكاة الواجبة له كقسط ولده في المدرسة.

٣٠- هل يجوز للمسلم أو لجمعية خيرية تجمع أموال الزكاة أن تصرفها لتطبيب المسلمين كإجراء عملية جراحية لأحدهم مثلاً ؟
كلا ، فالتطبيب ليس مصرفاً من مصارف الزكاة والقاعدة باتفاق جميع الفقهاء تشترط في الزكاة تمليك المال للفقير وهنا الفقير مُلْك منفعة لا مالا.

٣١- عائلة من عائلات بيروت جمعت زكاة فطرتها ودفعتها بدل قسط لابن أحد أقاربهم فهل أجزأت عنهم زكاة الفطر أم لا ؟
كلا لا تُجزئ لأن زكاة الفطر فرض والصيام معلق بها ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد عند الأحناف وعند الشافعية إلى غروب شمس آخر يوم من رمضان.

٣٢- وهل يجوز دفع الزكاة لبناء مسجد أو مدرسة إسلامية أو مساعدة إذاعة إسلامية ؟
كلا لا يجوز ذلك ويُعتبر ما يُدفع إليهم من مال من باب الصدقات.

٣٣- وهل يعطى من أراد أن يحج حجة الإسلام ولا مال عنده من الزكاة ليحج أو من أراد السفر لطلب العلم الشرعي إن لم يكن عنده ما يكفيه للسفر من باب ابن السبيل؟
بالنسبة للحج قال الله تعالى "لمن استطاع إليه سبيلاً" أي من حيث الوجوب فلا يطالب بالحج إذا لم يتوفر لديه المال الكافي ولمن إن ملكته صح حجه ، فإن غرضَ على الإنسان المال لكي يحج له الخيار أن يقبل أو أن يرفض.

٣٤- هل يجوز دفع الزكاة لترميم البيوت العتيقة لأصحابها ؟

كلا لا يجوز.

٣٥- هل يجوز إعطاء الفقير والمسكين في البلد إن كانوا من جنسيات أخرى؟
نعم ، والعبرة ببلد الإقامة إذا كان الإنسان مقيماً أي لا يقصر ولا يجمع ولا يصح دفع الزكاة لغير المسلم قولاً واحداً.

٣٦- هل يجوز للمرأة أن تعطي زكاة مالها لزوجها الفقير ولأولادها الفقراء ؟
نعم يجوز ويستحب عند الشافعية أن تعطي الزوجة زكاة مالها لزوجها وأولادها الفقراء.

٣٧- هل له أن يدفع زكاة ماله لأخته أو أخيه؟ وهل له أن يدفع زكاة ماله لعمه وعمته أو خاله وخالته ؟ وهل له أن يدفع زكاة ماله لأخته التي تحت نفقة أبيه مع العلم أن أباه فقير ونفقته واجبة على ابنه المزكي ؟
نعم له ذلك، إن كانت نفقة أخته وأخيه غير واجبة عليه. وليس له أن يدفع لأخته في هذه الحالة لأن نفقتها واجبة عليه.

٣٨- هل له أن يدفع زكاته لأخيه الكبير مثلاً لتكميل دراسته الكفائية ؟
أولاً لا يجوز لذي مرة سوي قادر على العمل أن يأخذ من الزكاة إلا أن اشتغل بنحو طلب علم أو إن اشتغل بفرض كفائي يحتاج إليه المسلمون ويسد ثغرة من الثغرات التي يحتاج إليها المجتمع الإسلامي في هذه الحالة يصح أن ندفع له.

٣٩- هل للمزكي أن يعطي أهله أو فرعه إن كان مديناً أو مجاهداً في سبيل الله تعالى ؟

نعم يجوز للمزكي أن يعطي أهله الذين لا تجب عليه نفقتهم، ويصح عند الشافعية أن يدفع زكاة ماله لأبنائه الكبار القادرين على الكسب ولا كسب يكفيهم.

٤٠- إذا مات المدين ولا وفاء في تركته هل يجوز سداد دينه من الزكاة ؟
كلا لا يجوز عند الجمهور سداد دينه من الزكاة.

٤١- ما حكم من دفع زكاته لمن ظنه مصرفاً من مصارف الزكاة فتبين خطأه؟
مثاله لو أعطى رجل من ظنّه فقيراً عاجزاً فإذا به ليس من أهل الزكاة أو من دفع زكاته لجمعية خيرية ما ظناً منه أنها تصرفها في مصارف الزكاة فإذا بها لا تراعي الفرق بينها وبين الصدقات والعياذ بالله تعالى كما هو حال كثير من الجمعيات في البلاد، في هذه الحال الحكم هو التالي:
إن تحرّى عند دفعه للزكاة وبأن بعد تحرّيه أنه مصرفُ زكاة فدفعها ثم عاد فتبيّن خطأه أجزأت زكاته وليس مطالباً.

٤٢- هل يجوز للجمعيات الخيرية التي تجمع زكاة الأموال أن تبقي مبلغاً يسيراً من عام إلى عام للطوارئ ؟
نعم ، لا بأس متى كان في ذلك مصلحة .

٤٣- هل يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر ؟ وما دليل ذلك ؟
إذا فاضت الزكاة في بلد عن حاجة أهلها جاز.

٤٤- هل العبرة ببلد المال أم ببلد المزكي؟ وهل يستثنى من الحكم السابق شيء ؟
وهل تجزئ الزكاة إن نقلها المسلم إلى بلد آخر ؟
العبرة ببلد المال لا ببلد المزكي . واستثنى الحنفية إن نقلها المزكي إلى قرابته لما في إيصال الزكاة إليهم من صلة رحم وقالوا يُقدّم الأقرب فالأقرب.

٤٥- ما معنى النصاب ؟ ما هو نصاب الفضة وما هو نصاب الذهب ؟ وعلى أي النصابين العمل اليوم ؟

نصاب الذهب يبلغ ٩٦ غرام من الذهب ونصاب الفضة ٦٧٢ غرام من الفضة ونصاب المال بالخيار . ويُعمل اليوم على نصاب الذهب لأن في ذلك رافة بالفقير .

٤٦- ما هي الأموال التي تجب فيها الزكاة؟

- النقدان: والمقصود بهما: الذهب والفضة، سواء كانا مضروبين أو كانا سبائك وسواء كان التعامل الفعلي بهما أو بأوراق تقوم مقامهما.

- الأنعام: ومنها البقر والغنم والمعز والإبل.

- الزروع والثمار: تجب الزكاة فيها إذا كانت مما يقتاتها الناس في أحوالهم العادية، ويمكن ادّخاره دون أن يفسد. ومن الثمار: الرّطب والعنب. ومن الزروع: الحنطة والشعير والأرز والحمص والذرة... إلخ.

لا يشترط فيها الحول بل تُدفع الزكاة وقت الحصاد.

- عروض التجارة: والمقصود بالتجارة تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح، وهي لا تختص بنوع معين من المال والعروض هي السلع التي تقلّب في الأيدي بغرض الربح.

٤٧- هل تجب الزكاة في أواني الذهب والفضة وفي الحلبي المحرم استعماله كخاتم الذهب للرجال والمكروه استعماله كالضبة الكبيرة لحاجة أو الصغيرة لزينة؟
نعم تجب الزكاة في أواني الذهب والفضة عند الشافعية ولا تجب عند الأحناف.

٤٨- هل في حلبي المرأة زكاة؟ وهل العبرة بزكاة الحلبي وزنه أم قيمته؟

العبرة بزكاة الحلبي وزنه لا قيمته والأحوط أن ندفع الأكثر. وعند الأحناف تزكي المرأة عن حلبيها إذا بلغ مجموع ما تملكه النصاب وليس من الضروري أن يبلغ الحلبي النصاب فمثلاً لو كان عندها حلبي قيمته ٥٠٠ \$ ومعها مال نقدي قيمته ٥٠٠ \$ يكون مجموع ما لديها ١٠٠٠ \$ وبذلك تكون قد ملكت. أما عند الشافعية فلا تزكي المرأة عن حلبيها إلا إذا زاد عن حد مثيلاتها زيادة معتبرة

٤٩- هل تجب الزكاة في قلادة المرأة من الليرات الذهبية؟

نعم تجب الزكاة في قلادة المرأة من الليرات.

٥٠- هل في حلي الجواهر واللؤلؤ والمرجان والماس ونحوها زكاة ؟ وماذا لو اتخذ حلياً من ذهب وفضة وقصد كنزها لا استعمالها ؟ وكيف يزكيها من يستخرجها من البحار ؟

الأحجار الكريمة من لؤلؤ ومرجان والماس ونحوها إن كانت من حلي المرأة ، لا زكاة فيها لأنه مال غير تام باتفاق الجمهور. أما إن كانت اتخذت للتجارة فزكاتها كعروض التجارة.

٥١- ما هو الركاز ؟ وما هي زكاته ؟ وهل فيه حول ؟
الركاز هو ما كان دفيناً قبل الإسلام من كنوز أو أموال مدفونة ، فإن استخرجت وبلغت النصاب ففيها الزكاة بنسبة ٥،٢ % فور استخراجها كالمعادن.

٥٢- ما هي زكاة المعدن المستخرج من الأرض وهل فيه حول ؟
زكاة المعادن المستخرجة من باطن الأرض مثل البترول والفسفور والحديد والنحاس والذهب والفضة مثلاً فلا حول فيها وتزكى بنسبة ٥،٢ % وقد أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن ٥،٢ % وليس فيه حول.

٥٣- ما هو نصاب الثمار والزروع ؟ وكيف يزكى ؟
نصاب الثمار أو الزروع هو ما لا يقل عن خمسة أوسق كيلاً (٩٠٠ لتر) عند الشافعية، ولا نصاب عند الأحناف لقوله تعالى (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) الأنعام ١٤١ وزكاة الزروع تبلغ ١٠ % إذا كانت تُسقى من مياه الأمطار ، و ٥ % إذا كانت تُسقى من مياه الري . أما إذا كانت مختلطة أي تشترك مياه الأمطار ومياه الري في سقيتها فالنسبة تكون بقدر كل من مياه الأمطار والري مثلاً ٦ أو ٧ . % .

٥٤- كيف يزكى التاجر عن أمواله ؟
يزكى التاجر أمواله كالتالي: عندما يحول الحول يحسب قيمة ما عنده من بضاعة حسب سعر شرائها اليوم زائد ما له من ديون في السوق ناقص ما عليه من ديون زائد ما معه من مال نقداً سواء في حساب الشركة أو في حسابه الخاص ويزكى

على المجموع بنسبة ٥,٢ % ، ولا علاقة لذلك بالأرباح والخسائر كضريبة الدولة التي تحسب على الأرباح فقط . ففي الزكاة إن كان معك ١٠٠ ألف السنة الماضية تزكي عليها وهذه السنة معك ١٥٠ ألف تزكي عليها وهكذا..

٥٥- هل يعتبر الخليفة مالاً واحداً في تعلق الزكاة ؟ وكيف تزكى الشركة المضاربة أموالها ؟

نعم يُعتبر الخليفة مالاً واحداً لرجل واحد في تعلق الزكاة بهما . فمثلاً زيد معه ٥٠٠ \$ (أقل من النصاب) وزياد معه ٦٠٠ \$ (أيضاً أقل من النصاب) وأرادا أن يؤسسا شركة وحال الحول ، عندها يُعتبر الخليفة مالاً واحداً وتكون قيمته في هذا المثال ١١٠٠ \$ ويزكى.

٥٦- من حال عليه الحول ووجبت عليه الزكاة ، هل له أن يؤخر دفعها ؟ وماذا لو أخر ؟

لا يجوز تأخير الزكاة عن وقتها ويجب دفعها فوراً ولو أخرها وهو قادر على سدادها أثم لأنه حبس مال الفقراء عنده دون موجب وهذا حرام .

٥٧- هل يجوز للجمعيات الخيرية التي تجمع أموال الزكاة تأخير دفع الزكاة إلى المستحقين ؟ وماذا عليهم لو أخروها ؟

نص العلماء على أن الوكيل ليس له تأخير دفع الزكاة إلى المستحقين إن وجدوا وإن أخر دفع الزكاة وكان ضامناً أثم اتفاقاً.

٥٨- هل يجوز للمسلم أن يُعجل في أداء الزكاة أي أن يدفعها قبل استحقاقها عليه ؟ نعم يجوز ولكن بشرط بقاء المالك أهلاً لوجوب الزكاة عليه لآخر الحول.

٥٩- هل تجب النية عند دفع الزكاة؟ وهل تجب عند عزل الحال؟ وماذا لو دفع الزكاة ثم نواها؟ وماذا لو وكل وكيلاً بالتصدق بماله ولو لم ينو بها زكاة ونواها الوكيل عنه؟ نعم تجب النية عند دفع الزكاة وتجب عند العزل.

٦٠- رجل حي لا يزكي فأحبُّ ابنه أن يرفع عن والده هذا الإثم فهل يزكي عنه من مال الابن الخاص ؟ ماذا لو كان من مال الوالد ولكن بغير إذنه ؟
كلا ليس له ذلك أما إن كان من مال الوالد فلا بد من إذنه.

٦١- كيف يزكي الدائن الدين إذا كان حالاً وكان الدائن قادراً على أخذه ؟
إذا كان الدَّين حالاً وكان الدائن قادراً على أخذه في أي وقت ، فهو كماله الذي في يده عند الشافعية ويخصم من الزكاة الديون المستحقة وعند الأحناف يزكيه لما مضى من السنين.

٦٢- وماذا لو كان الدين حالاً وكان الدائن غير قادر على أخذه أو دين أنكره المدين ؟
أما إذا كان الدَّين حالاً وكان غير قادر على أخذه فإذا قبضه زكى عما مضى عليه من السنين ، وعند مالك زكاه لسنة واحدة .

٦٣- كيف يزكي الدائن دينه إن كان مؤجلاً ؟
ما كان عليه دفع بالتقسيط أو دين مؤجل لم يستحق فليس عليه زكاة حتى يحل الأجل.

٦٤- رجل اشترى بيتاً بالتقسيط على أربع سنوات قيمته مائتي ألف وحدة نقود، دفع منها أربعين ألفاً وبقي عليه مئة وستون ألفاً، ويدفع كل سنة أربعين ألفاً ومعه مبلغ وقدره سبعون ألفاً لا يستعمله ولكن هو للاحتياط وحال على هذا المال الحول فهل يزكيه أم يُعتَبَر مديناً ؟
لا يُعتَبَر مديناً وعليه دفع الزكاة.

٦٥- شاب غير متزوج ولا يوجد عنده بيت - وهو من الحاجات الأساسية التي لا زكاة فيها - يعمل ويجمع المال حتى يشتري به بيتاً وبلغ هذا المال نصاباً وحال عليه الحول فهل فيه زكاة ؟
نعم.

٦٦- رجل يجمع المال ليحج به وحال عليه الحول هل فيه زكاة ؟ رجل يجمع المال ليجهز ابنته للزواج ووضع هذا المال في المصرف باسم ابنته وبلغ نصاباً وحال عليه الحول فهل فيه زكاة ؟

نعم في كلا الحالتين.

٦٧- إذا بلغ المال عند جمعية من الجمعيات الخيرية التي تجمع أموال الزكاة نصاباً وحال عليه الحول فهل عليه زكاة ؟ وماذا لو بلغ مال الوقف نصاباً وحال عليه الحول هل فيه زكاة ؟

نعم عليه زكاة والأصل أن تصرف الجمعيات زكاة كل عام في عامها والمفروض أن لا تبقي عندها شيئاً من المال بل تصرفه كله للفقراء والمساكين والمستحقين قبل حلول الحول وفي حال بقي لديها شيء من مال الزكاة وجب عليها دفعه وتوزيعه فوراً إلى مستحقه ، أما إذا كان ما بقي لديها هو من مال الصدقات وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة ولا يجوز أن يختلط مال الزكاة بمال الصدقات ولكن إن أرادت أن تُبقي شيئاً للطوارئ فلا بأس متى كان في ذلك مصلحة. أما بالنسبة لمال الوقف خاصة والمال العام عموماً مثل بيت المال فلا زكاة فيهما.

٦٨- كيف يُزكى المال الموروث ؟

المال الموروث صرّح المالكية بأنه لا زكاة فيه إلا بعد قبضه، يستقبل الوارث به حوالاً ولو كان قد أقام سنين وسواء علم الوارث به أو لم يعلم . وهو يُعتَبَر مالاً مستفاداً عند قبضه لا عند لزومه بالذمة، مثاله : رجل مات وترك ٣٠٠,٠٠٠ وعنده صبي وبنت، للبنات ١٠٠,٠٠٠ وهي لن تحصل عليها بالفعل إلا بعد حصر الإرث فلا تزكي عليها إلا عند قبضها.

٦٩- لو ورث عقاراً ثم نواه للبيع وبقي عرضة للبيع عشرة سنين ثم باعه كيف يزكيه ؟

يضم المال إلى رأس ماله ويزكيه بعد قبضه عند حلول الحول كالمال المستفاد.

٧٠- كيف تزكى الأجور المقبوضة سلفاً مثل استثمار البيوت والمتاجر؟

عند الحنابلة وقول عند الأحناف أن هذه الأجور تضاف إلى رأس المال ويُزكى عن الجميع بعد حولان الحول . وعند المالكية والشافعية لا تجب إلا زكاة ما استقر.

٧١- كيف تزكى الأرض المستعارة أو الأرض المستأجرة وكيف يزكى المالك بيتاً له أجرة ؟

ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان) إلى أن من استعار أرضاً أو استأجرها فزرعها فالزكاة على المستعير والمستأجر . والأرض التي تُستغل بالمزارعة أو المساقاة على كل من المالك والعامل دفع الزكاة كل بحسب نصيبه ، فالمالك مثلاً يقبض أجرة الأرض ويضيفها إلى رأس ماله ويزكي عند حولان الحول عن الكل . وزكاة الزروع يدفعها المستأجر . والمساقاة تعني أن يقدم شخص الأرض وآخر الزراعة ويُقسم المنتوج بين الاثنين ، وفي هذه الحالة زكاة الزروع لا يشترط فيها الحول بل الحصاد كما مر معنا

٧٢- لو اشترى عقاراً بنية التجارة ولم يتمكن من بيعه إلا بعد خمس سنوات فكيف يزكيه ؟

يحسب قيمة العقار في كل سنة ويحسم منها ٥،٢ % لا يدفعها وعندما يبيع العقار يزكي عن ما مضى من السنين. مثاله في أول سنة كان سعر العقار ٦٠,٠٠٠ يحسم منها ٥،٢ % وفي السنة الثانية يصبح سعره ٨٠,٠٠٠ فيحسم منها ٥،٢ % وهكذا ، ويزكي عن ثمن العقار الذي قبضه والذي هو مال مستفاد بالإضافة إلى ٥،٢ % عن كل سنة يدفعها عن ما مضى من السنين.

٧٣- ما حكم من مرت عليه سنون ولم يؤد زكاة ماله وهي واجبة عليه ؟

لم يسقط عنه منها شيء اتفاقاً ووجب عليه أن يؤدي الزكاة عن كل السنين التي مضت كما يقضي الصلاة والصيام ويُقدَّر قيمتها ويُدفع زيادة احتياطاً . ويمكن لمن عليه قضاء زكاة أن يدفع ٥ % من ماله بدلاً من ٥،٢ % عن سنة حالية وسنة ماضية حتى يتيقن أنه قضى كل ما فاتته . ويمكن أيضاً أن يدفع زكاته شهرياً بنسبة ٥ % ينوي منها ٥،٢ % زكاة هذه السنة و ٥،٢ % زكاة عن ما فاتته من السنين.

٧٤- ما حكم من شك هل أدى زكاة ماله هذا العام أم لا ؟ وما حكم من شك هل أدى زكاة ماله منذ خمسة أعوام أم لا ؟.

الأصل أنه لم يؤدها فمن شك هل أدى الزكاة أم لا يكون لم يؤدها.

٧٥- هل للدائن أن يسقط دينه عن فقير من أهل الزكاة وينويها من الزكاة ؟
الصورة كما يلي : دائن له مال على فقير والفقير غير قادر على سداده فيقول له
سامحتك بالدين عن زكاة مالي فهل له ذلك ؟
لا يجوز.

٧٦- هل تجزيء الزكاة الواجبة لو طلب غني من فقير مستحق للزكاة أن يقبض ديناً لهذا الغني على آخر وينويه عن زكاة عين عنده ؟
نعم لأن الفقير يقبض عيناً ويملكها فكانت عيناً بعين.

٧٧- هل يحسب ما يدفعه التاجر من الضرائب أو الجمارك من الزكاة ؟
كلا فإن ما يؤخذ من التاجر من المكس (ضرائب) لا يحسب عنه زكاة.

٧٨- هل له أن يدفع زكاة ماله من فوائد أمواله في البنوك الربوية ؟
كلا لا يجوز ، لأن هذه الفوائد ليست ملكه ثم إنه لا زكاة في المال الحرام ويمكن إعطاؤها للفقراء (أي الفائدة) ولا تحسب زكاة ولا صدقة ولا بد من الحذر من أخذ مال فيه شبهة ليصدق به.

٧٩- ولو أن تاجراً له مال في المصرف الربوي يأخذ عليه فائدة واقترض قرضاً من المصرف بالفائدة فهل له أن يدفع من الفوائد التي يأخذها على ماله ليغطي شيئاً من الفوائد التي عليه بسبب القرض ؟

إذا طلب التاجر من البنك أن لا يأخذ فائدة منه وأن يحسم منه الفائدة إذا استدان منه صح لأنه ليس عقداً ربوياً.

٨٠- هل في صداق المرأة زكاة ؟ وماذا لو لم تقبضه كأن كان مؤخرًا ؟

نعم ، والأصل في المهر أن يكون مقدّمًا إلا أنها تنازلت ورضيت بأن يكون إما كله مؤخر - والمؤخر عرفًا يكون بأقرب الأجلين أي تقبضه حين الطلاق أو بوفاء زوجها - أو قسم مقدّم وآخر مؤخر وتجب الزكاة عن صداق المرأة الذي قبضته (المقدّم) أما المؤخر فيجب عليها إخراج زكاته عند الشافعية لأنها هي آخرته وإن لم تقبضه وعند الأحناف تزكي عمّا قبضته فقط . ويُنصح أن تُبريء المرأة الرجل من مؤخر صداقها أو أن يعجل الزوج بدفعه إن كان ذو سعة لأنه طاعة وهو دين يجب الوفاء به

٨١- هل تحرم الصدقة في حالة من الأحوال ؟ وما هي آداب الصدقة ؟

نعم قد تحرّم كأن يعلم أنّ من أخذها سوف يصرفها في معصية .
من أدب الصدقة أن لا تطلب من الفقير الدعاء لك فإن دعا فادع له لكي تكون صدقتك لله تعالى.

٨٢- هل يجوز أن يجمع المسلم المال من حرام بنية التصدق به كأن يشتري ورقة يانصيب وينوي بها إذا ربحته فهي صدقة لله تعالى ؟
كلا لا يجوز.

٨٣- كيف تزكي الأسهم والسندات ؟

تُعتبر هذه الأسهم مالا نقدًا تجب فيها الزكاة كالأموال تمامًا.

٨٤- هل من الضروري أن يُوكّل الشريك في الشركة مجلس الإدارة بدفع الزكاة إن كانت هذه الشركة تخرج زكاة مالها أم تصح من غير توكيل منه ؟
لا بد من أن يقول لأحدهم : " أنا وكُلُّكَ لدفع الزكاة عني".

٨٥- رجل باع منزله الذي يسكن فيه ليشترى بيتًا آخر يسكن فيه ولم يوفق بشراء بيت وصرف نصف المبلغ وحال الحال فهل في ذلك المال زكاة ؟
نعم يزكي حوله واحدًا.

٨٦- كيف يزكي الموظف صاحب الراتب الشهري ماله ؟

الواجب الشرعي هو أن يمر الحول على ملكه النصاب لا أن يحول الحول على المبلغ، فيرى كم معه من المال ويخرج ٥،٢ % منه. إذا ملك أحدهم النصاب في ١ رمضان، فكل ١ رمضان جديد يأتي يكون قد حال الحول، فيحسب كم معه من المال ناقص ما عليه من ديون للآخرين ويدفع زكاة ماله.

فائدة: الشراء بالتقسيط هو غير الدين فالشراء بالتقسيط لا يحسم من الزكاة . مثلاً أنت تزكي مالك في ١ رمضان ومعك \$ ٣٠٠٠ ، قبل شهر رمضان المقبل جاءك \$ ١٠٠,٠٠٠ فيكون عليك أن تزكي على \$ ١٣,٠٠٠ وإذا كان عليك \$ ٤٠,٠٠٠ تقسيط بيت تزكي على \$ ١٣,٠٠٠ ولا تحسم تقسيط البيت إذ أن العبرة تكمن بالدين المستحق الذي حان وقت دفعه.

٨٧- كيف يزكي المصنع ؟

زكاة المصنع (مثلاً مصنع الببسي) : زكاة النقد + ديون + المواد تحت التصنيع + المواد المصنعة إذا كانت للبيع .

٨٨- رجل اشترى عقاراً للتجارة ومضى عليه خمس سنوات ولم يبيعها ثم غير نيته وأراده للسكن فكيف يزكي؟
يزكي عما مضى من الخمس سنوات حيث كان العقار فيها معروضاً للتجارة .

٨٩- رجل تشارك مع رجل آخر على عمارة بناية ما، قدّم الأول الأرض مقابل خمسين بالمئة وتحمل الثاني نفقات البناء مقابل خمسين بالمئة. والبناية قيد الإنشاء ويبيع منها بيوت على الخريطة فكيف تزكي ؟

في أول سنة حُفِرَت فيها الأرض ، وفي السنة الثانية أصبح هناك طابقين من الباطون ، في الثالثة أربعة طوابق وهما يبيعان على الخريطة (الرسم الهندسي للعمارة) . في كل سنة يحسبان قيمة الأرض مع ما عليها من إنشاءات ويزكي كل منهما حسب حصته أي ٥٠ % من قيمة الزكاة على كل واحد منهما ، ويمكنهما

تأجيل دفع الزكاة في حال كان البناء معروضاً للبيع ولم يبيعا حتى الآن ويدفعا الزكاة عند البيع على ما مضى من السنين . ولكن هناك مشكلة تكمن في أن هذه البيوت المباعة على الخريطة يدفع المشتري قيمتها بالتقسيط فيصعب تقدير قيمة البناية مع قيمة الأرض مع العلم بأنها مثلاً الآن ثلاثة طوابق وباع أصحابها عشرة طوابق على الخريطة ! البيوت المباعة لا زكاة عليها إنما يزكي عليها من اشتراها وثن هذه البيوت يدخل ضمن المال النقدي فيزكى المال كالمال المستفاد . وفي حال كان هناك بيوت غير مبيعة يزكى حينئذ عليها فقط أما البيوت المباعة فيزكيها أصحابها .

٩٠ - مكتب لتأجير السيارات كيف يخرج زكاته ؟

السيارات لا تحسب في هذه الحالة كالבضاعة لأنها كالألات في المصنع ولا زكاة عليها لأنها ليست عرضة للتجارة فصاحب المكتب يزكي على ما لديه من مال فقط.

٩١ - كيف يخرج الطبيب زكاته ؟ وكيف يخرج المحامي زكاته ؟

كلاهما يحسبان ما معهما من مال في آخر السنة ويزكيان عنه بنسبة ٥،٢ ٪

٩٢ - مكتب خدمات مثلاً الاتصالات الدولية أو للطباعة أو ما شابه ذلك كيف يخرج زكاته ؟

يحسب ما معه من المال النقدي زائد ديونه في السوق ناقص ما عليه من ديون ويزكي.

٩٣ - كيف يخرج صاحب الفندق أو المطعم زكاته ؟

يحسب المال الذي معه زائد قيمة المواد الغذائية التي عنده ويزكي.

٩٤ - كيف يخرج صاحب المدرسة وصاحب المستشفى زكاة مالهما ؟

يحسب ما عنده من مال زائد قيمة ما عنده من قرطاسية للبيع ويزكي عن القيمة الحاصلة وكذلك الأمر بالنسبة لصاحب المستشفى.

٩٥- هل يجوز دفع زكاة مصنع أدوية من الأدوية وهل له التجزئة ؟

نعم وله التجزئة على أن تُدفع الزكاة كاملة قبل تمام السنة.

٩٦- رجل اشترى عقاراً بمئة ألف ودفع خمسة وثمانين ألفاً وأبقى معه خمس

عشرة ألفاً حتى التوثيق (كالفراغ أو ما شابه) وهو يضع هذا المال على حدة

ليدفعه لصاحبه وحال عليه الحال فهل في هذا المال زكاة؟

نعم فيه زكاة.

٩٧- شركة تجارية أو محل تجاري خسر آخر السنة فهل عليه زكاة ؟

لو كان معه مئة ألف وأصبح معه سبعون ألفاً يزكي عن السبعين ألف.

٩٨- رجل يسأل عندي بقرة هل أخرج عليها ؟

الجواب : لا . لأن نصاب البقر ثلاثين بقرة ، وتكون سائمة .

٩٩- رجل يسأل هل يمكن أن يعطي زكاة ماله لأبن أخيه الفقير ؟

الجواب : نعم

١٠٠- رجل يسأل هل يمكن أن أعطى زكاة مالي كلها لشخص واحد قريب ؟

الجواب : نعم ، إن كان فقيراً .

١٠١- رجل يسأل هل يمكن أن أعطى زكاة مالي لابنتي ؟

الجواب : لا ، إنما تعطيها هبة أو هدية .

• • •

من هذه القراءة الرقمية المتواضعة للزكاة يتبين بالمقارنة لنا أن المجتمعات في الأمم المتقدمة، يقوم فيها نظام الضرائب مقام الزكاة في الإسلام إلى حد ما مع فوارق الخصوصية والبيئة، وتوجد فوارق في التفاصيل بين أمة وأمة أخرى من تلك الدول، وحيث أن دولة الإسلام العربية قد سبقت تاريخيا في وجودها الدولة الديمقراطية في أوروبا، فإن كثيراً من نظم الضريبة المعمول بها في بلاد الغرب مأخوذ أو مقتبس من الشريعة الإسلامية التي الزكاة فيها أحد أركان الإسلام الخمسة. فكثير مما أتى به الإسلام من تكافل ومد يد العون للرعية، تقوم به الدول الآن توفيراً للوقت والجهد وضبطاً ودقة في جمع الضرائب.

مما سبق.. كم نسبة من يخرجون الزكاة كاملة في بلاد العرب؟ كانت الدنيا غير هذه الدنيا في عهد الإسلام الأول حينما كان العلماء والفقهاء يقودون المجتمع الإسلامي مباشرة إلى بر الأمان. فلماذا معظم الناس الآن لا يزكون، ولا يوجد من حكام الأقطار العربية من يقتدي بقول الخليفة الأول ابي بكر (رضي الله عنه) الذي حارب المرتدين مانعي الزكاة، ويطالب الناس بالزكاة أو يدعوهم إليها؟ لماذا يتم التركيز على العبادات اليومية في كل وقت مناداة وكتابة، ولا يهتم أهل الحكم في بلاد العرب بالزكاة؟ هل الزكاة ليست مهمة فلا أحد يلتفت إليها؟ ما فائدة تعميم الزكاة في المجتمع؟ هل الزكاة عامل بناء أو هدم.. إضعاف أو قوة.. فقر أو غنى؟

للإجابة على هذه التساؤلات، لا بد أن تتسع صدورنا لما يمكن أن تتناوله عقولنا من تفكر واجتهاد إذا كنا ننشد الخير والصالح لهذه الأمة التي ما زالت تتخبط في أيديولوجيتها.. لا هي دينية رسمية ولا علمانية. الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، والإسلام جزء باذخ من تاريخ العرب، والتاريخ واللغة العربية هما وعاء القومية العربية، وفي هذين الوعائين يتفاعل الفكر القومي العربي الذي مقامه الوحدة القومية العربية الشاملة. إذا فالزكاة هي رافد من روافد مقومات لم شمل الأمة إذا ما أحسن جمعها وتوزيعها للاستفادة منها.

الواقع الآن وهذا ليس تعميمًا، هو أن الأنظمة الحاكمة في البلاد العربية لا تطالب بالزكاة، ولا غالبية الرعية راغبة في تقديم الزكاة طوعًا. وهذا ليس توافقا أو تراضيا بين الحاكم والمحكوم، وإنما لكل فريق موقف. ضعف الإيمان عند الكثيرين والجهل بالدين وعدم الثقة بالآخرين، جعل الرعية لا تعير الزكاة اهتمامًا كبيرًا، وإن قدمت الزكاة من قبل البعض فإنها تقدم كمعونات استهلاكية للأفراد في السياق الأوسع، بمعنى أنها تصرف على الطعام والسلع الاستهلاكية التي لا تبني اقتصادًا متينًا ولا تصنع قوة للمجتمع والدولة وحتى لا تسد رمق الفقراء والمساكين في المجتمعات العربية التي مازال قطاع منها يعتمد على المؤسسات الإنسانية الأجنبية في تلقي المساعدات من طعام وكساء ودواء. ثم إنه يوجد فرق بين أن تشتري من الخارج وتستهلك، وبين أن تنتج وتبيع ما يزيد عن حاجتك وهذا ينطبق على كل أوجه صرف الزكاة سواء أعطيت للأفراد أو لجمعيات أو مؤسسات رسمية.. في الحالة الأولى حين إعطائها للأفراد وما شابه فإنها لا تورث قوة لأن أثرها ينتهي بصرفها لأن الأمة تزداد فقرًا، وفي الثانية فإنها تزداد غنى وينتعث الاقتصاد من نواحي كثيرة بسبب خلق الوظائف الجديدة واستفادة المجتمع من هذا الحراك إذا استعملت بحجم كبير لإنشاء المشاريع المنتجة والدائمة.

من هنا يتبين أن صرف الزكاة على النطاق الفردي لا يغير من صورة المجتمع ولا يغني فقيرًا في هذا العصر.

أما أنظمة الحكم العربية خصوصًا في هذا العصر فإنها تكاد أن تكون معزولة عن مجتمعاتها وهي خاسرة لثقة الناس بها. لهذا لا يتحمس أحد طوعًا إلى وضع زكاته في يدها، هي أولاً لا تحكم بالشريعة حتى يكون الحديث عن الزكاة ذا نفع.. تحكم بقوانين وضعية بالية لا تتطور في حين أن مثيلاتها عند من نُقلت عنهم في بلاد الغرب تطورت كثيرًا وتبدلت كثيرًا وتماشي حاجات ظروف مجتمعاتها. هذا إضافة إلى فقدان الشفافية في التعامل مع المال العام وقد شاهدنا كيف أن الحكام العرب كانوا أكبر السارقين والمارقين على قوت شعوبهم كما علمنا بعد أن أطاح الشباب العربي الثائر ببعض الأنظمة الاستبدادية العربية. تجد مثلاً أن الديمقراطية في المجتمعات الغربية تختلف من مجتمع إلى آخر.. ديمقراطية أمريكية.. ديمقراطية

فرنسية.. ديمقراطية ألمانية.. ديمقراطية بريطانية وحتى ديمقراطية إسرائيلية باعتبار إسرائيل تنتمي إلى التشكيل الحضاري الغربي. حتى عصر الستينات من القرن العشرين لم يكن مسموحاً في الولايات المتحدة الأمريكية أن يستعمل الأمريكيان السود وسائل النقل العامة التي يستعملها البيض رغم أن الجميع مواطنون أمريكيون. في إسرائيل للمتدينين نصيب كبير من فرض شريعتهم على الدولة العلمانية، وللأشتراكيين دور كبير في تنفيذ المكون الاجتماعي الاشتراكي في البلديات الزراعية (الكيبوتزات)، ومع ذلك تعتبر إسرائيل دولة ديمقراطية بالمفهوم الحضاري الغربي.

هذا، ولأن الديمقراطية ليست في الأصل مكوناً اجتماعياً عربياً كالزكاة في الإسلام مثلاً فقد ظلت مظهراً عند الأنظمة العربية، لا تزيد عن كونها شعاراً تختال به بعض الأنظمة العربية دون محتوى عملي. لهذا بقي المجتمع ضعيفاً وخائفاً لسلطة النظام الذي يمارس دور مالك الوطن ومن يعيشون فيه. عند الممارسة الحقيقية، إن أي نظام عربي هو في الواقع مالك للأرض وما عليها من بشر، يعطي ويمنع، يغني ويفقر، يعز من يشاء ويذل من يشاء.. الخ. ومثل هكذا أنظمة حكم لا يهتمها أن تجبي الزكاة وتوزعها حسب روح الإسلام الذي أقرها وجعلها إحدى الأبنية التي رفعها للأمة.

إن الأنظمة الحاكمة في الوطن العربي، لا تطلب من الناس دفع الزكاة، ولا تعمل على خلق نظام مراقبة حتى يصبح كل قادر على الزكاة يقدمها لبيت مال الدولة لكي تقوم بواجبها تجاه حاجات الناس من خدمات وغيره؟ إن أنظمة الحكم العربية ليست غبية إلى هذا الحد في أمر عدم جباية الزكاة عنوة من القادرين عليها فهي إذا أردنا الصواب لا تريد ذلك، هي للأسف على استعداد أن تتجاهل الزكاة حتى لو أن الزكاة يمكن أن تنعش المجتمع وتبني قوة للنظام الحاكم نفسه.

إن أنظمة الحكم العربية الجمهورية خصوصاً وإن جميعها أصبحت أو على وشك أن تكون وراثية، (نأمل أن تؤتي الثورات الأخيرة التي أطاحت بالحكام أكلها وأن يتحقق عكس ما يبدو في الأفق من غيوم لا تشير إلا إلى وجود النفوذ الغربي الذي

رغم هذه الثورات لا يعمل إلا لمصالحه الاستراتيجية المنظورة والبعيدة المدى)، لا يهتمها سوى أن تظل مستفردة في الحكم والسيطرة على كل شيء ولا أحد يكون له الحق في تقديم الرأي إلا بموافقتها. أنظمة الحكم العربية تعلم علم اليقين، أنها لو أوجدت نظاماً لجباية الزكاة مثلاً فإن من يدفع الزكاة سيفتح عينيه وفمه وسيشرع في المراقبة والاحتجاج والاعتراض على أي قصور أو خطأ، ولو أنه وجد تقصيراً في الخدمات العامة فإنه سيرفع صوته بالنقد، وستتململ كل قطاعات المجتمع وتصل لدرجة أن تقول، لا زكاة بدون الاستماع إلى آرائنا، وستداعى الأمور إلى أن تطالب الرعية بأن يكون النظام الحاكم متطابقاً في فكره ونهجه معها بل وستفرض إرادتها في النهاية، وستعمل على أن يكون الإنسان المناسب في الموقع المناسب في أجهزة الدولة، وتولد ديمقراطية عربية حقيقية نابعة من حياة العرب أنفسهم، لأن هناك فرقاً بين أن يستورد العرب الفكر الديمقراطي الغربي الذي عالج مشاكل الموروث الحضاري الغربي وبين أن يصل العرب بأنفسهم إلى ديمقراطية نابعة من حياتهم وبينتهم وتاريخهم وحضارتهم.

لهذه الأسباب ولغيرها بقيت الزكاة بصفة رسمية مغيبة في الأقطار العربية بعد أن كبر عدد السكان ونمت المدن وازدادت كثافة السكان في المناطق النائية، وتعددت الدول العربية نتيجة التدخلات الأجنبية التي مزقت الوطن العربي وحولته إلى كانتونات. وهكذا بقيت الأمة العربية ضعيفة منذ زوال الخلافة العباسية مروراً بالخلافة العثمانية وحتى اليوم مع كل ما أصابت من الثروة النفطية في الزمن الأخير التي انحصرت تقريباً في منطقة الخليج، التي أرادت القوى العظمى أن تبقيها معزولة اقتصادياً واجتماعياً إلى حد ما عن محيطها العربي الفقير.

منذ أن اكتشف البترول في الأقطار العربية وحتى الساعة لم تقم للعرب قائمة لا في الزراعة ولا في الصناعة، ومع مضي الوقت ازداد العرب اعتماداً على غيرهم من الدول في أمنهم وفي مأكلمهم وملبسهم، وبدلاً من استعمال عائد البترول العربي لإنهاض الأمة ودفعها إلى الوحدة، قام سدنة الأنظمة الحاكمة والجهلة، فاخترعوا شعارات تلطخ أثوابهم أكثر بالقاذورات.. حمدوا الله في غير ما يحب للأمة، قالوا: الحمد لله الذي سخر لنا الغرب لكي يصنع، وسخر لنا الشرق لكي يخدم.

وهم يقصدون بأن الغرب يصنع فيشترون منه والشرق يقدم لهم اليد العاملة بدءاً من خدم البيوت والمربيات إلى عمال البناء والخدمات.

إن الزكاة إذا أحسن جلبها واستعمالها، هي عامل مهم في نهضة الأمة إذا قدمت وصرفت في المفيد.. بل إن المفيد هو أن يوضع القانون التفسيري للزكاة بلغة عصرية وبلوائح مدروسة جيداً ومنشورة في الإعلام ومذكورة في مناهج التربية والتعليم لكي تعيها الأجيال متى تستحق وما هي أنواعها وكيفية الاستفادة منها بشكل بناء، ويتعودوا على أدائها في مواعيدها وتصبح مكوناً اجتماعياً نهضوياً للأمة ما دامت تصرف للأفراد والأسر وعلى المشاريع العامة بعدالة وشفافية.

وهنا نؤكد على ألا تفرز الزكاة بالفقر والفقراء فقط بل بكل حاجات المجتمع بحيث يقوم بتفصيل هذا وشرحه وتوثيقه جهابذة القانون وعلماء الدين المتنورون. ولا بد من جمع الزكاة من كل قادر عليها ولا يستثنى من تقديمها أحد بل وتفرض بحكم القانون أو كما قال الخليفة الأول أبو بكر رضي الله عنه: (والله لو منعوني عقال بغير كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم فيه).

ويجب أن تورد الزكاة إلى بيت المال (خزينة الدولة) ويتم التصرف بها في تقديم الخدمات للأفراد والجماعات والمدن والقرى والأقاليم على مستوى القطر وأينما لزم، ويجب أن يحاسب ويجرم من يتهرب منها، ويجب أن تستحدث أدوات المراقبة والمتابعة والأجهزة التي تعمل على ضبطها أو كما هو الحال في النظام الضريبي في المجتمعات الغربية من ناحية الفكرة وليس التطبيق الحرفي. أي أن يكون لكل مواطن بالغ ملف لدى سلطة الزكاة، وعلى المواطن أن يختار التاريخ الحولي المناسب في السنة لتقييم زكاته أو ما يقره المختصون. وعلى ذلك تطبع النماذج المناسبة لتغطية حاجة المراسلات بين دافع الزكاة وجهة الجباية ويمكن تداولها بين بيت الزكاة وبين المواطنين والجهات المعنية على اختلافها.. لا ننظر بأن تكنولوجيا الحاسوب ووسائل الاتصال الحديثة تعجز عن ضبط الأمور بدقة متناهية في أي وقت وتاريخ بل إنها تستطيع أن تحتفظ بالمعلومات من ساعة ولادة أي إنسان حتى آخر ساعة من عمره.

هذا، ولا يجب أن يقرن التطرف الديني بالزكاة كونها عامل اقتصادي وليس سياسي يعمل على المساهمة في بناء اقتصاد أمة تتوق إلى أن تستعيد ما فقدته من قوة ومكانة بسبب الضعف والجهل والفقر.

وهنا سؤال: ترى من الحاكم العربي أو النظام العربي أو الحزب أو الحركة النهضوية التي ستضع النظام الضريبي (الزكاة) المناسب وتبدأ بجمع الزكاة بنظام حديث يضاهي أي نظام دقيق آخر لدى الدول المتقدمة كأنظمة جمع الضرائب عند الغرب التي تتمتع بها السلطات في الدول حينما تقوم بواجبها في تطبيق القوانين واللوائح؟ لماذا لا يكون تطبيق الزكاة هو المحتوى الاجتماعي الاقتصادي للأمة لكي تكون قادرة على إدارة عجلة تطورها ونموها؟ لماذا لا يؤخذ باستحقاق كل جيل وتصاغ قوانين الزكاة بما له علاقة بحياة الناس من مال وأعمال وبما في الإسلام من ليبرالية؟ فالدنيا تغيرت والبشرية دخلت عصر الفضاء، وليس من الفائدة أن تكون قوانين الزكاة محصورة في شروط وضعت لعصر قبل هذا العصر. لماذا لا تكون الزكاة هي الدعامة الاقتصادية الأولى لتطبيق الفكر القومي وتعمل على إنجاحه.. ننظر في حياتنا وخصوصيتنا ونصل إلى المحتوى الاجتماعي ونطوره لكي يناسب العصر، وننهض لكي نأخذ موقعاً لنا تحت الشمس معززاً بديمقراطية عربية خاصة؟

الزكاة فريضة وتاديتها عبادة لله ولا يجب التهرب من أدائها، وهي تصل للفقراء مباشرة ويؤديها المسلم وهو طائع فتريح النفس ولا يمكن نقل عبئها على الشخص غير القادر، الضريبة الوضعية من ناحية أخرى يفرضها القانون وهي كما الزكاة يمكن للمرء التهرب منها متى أراد واستطاع أن يمتنع عن دفعها، وهما وإن كانا كذلك إلا أن تنظيمهما معاً (الزكاة والضريبة) بروح عصرية ممكن ومفيد ما دام الأمر له علاقة بحياة الإنسان الذي من الله عليه بالحياة وجعله خليفة في الأرض وسخر له الأنعام وبين له الحق، وأعطاه العقل وفضله على العالمين، فإن الله لن يغضب إذا ما طور الإنسان فكره إلى خير ما يخدمه أيضاً في الحياة الدنيا. ألم يكن الإنسان جاهلاً فتعلم وتطور، شاد المدن وصنع ما صنع، والآن يدق أبواب

المجرات. كم دعا الله جل وعلا هذا الإنسان لكي يتعلم ويعمل ويبني وينتج. فهل لو صيغت فروض الزكاة وأنصبتها بطريقة قانونية حديثة تتطور مع مرور الأيام، وتستند في نفس الوقت إلى روح الشريعة السمحاء، كأن يستعاض أو يضاف إلى أنصبة الإبل والغنم والبقر وغيره من أنصبة الزكاة بما يعاركه الإنسان العصري في حياته المادية من أشياء وأدوات وأوجه مصادر الدخل، ولا بأس أن يكون اسمه أيضاً "زكاة"، وتوضع الشروط واللوائح المناسبة التي تغطي كافة الثغرات التي قد تعطي الفرص للتلاعب والتحايل على تأدية الزكاة أو إيقافها، وتوضع قوانين العقاب لماعني الزكاة أو للمتخلفين عنها. هل في ذلك كله لو جرى إساءة للدين أو اعتداء عليه إذا عمل على تأسيس دائرة أو مؤسسة للزكاة تتبع وزارة المالية مثلاً في الدولة تقوم بعمل الجهاز الضريبي كما في المجتمعات المتطورة التي سبقت العرب حضارياً.

هذا، ولما كانت الضرائب تعتبر العمود الفقري في الدول الرأسمالية لتطوير الأفراد والمجتمعات ودونها يكون حال المجتمع الرأسمالي كحال المجتمع العربي الذي ما زال متروكاً بلا راع معتمداً على الأنا التي لا توصله إلا أن يكون فيه الفرد سيّداً ظالماً وحوله مجتمع ينافقه بينما هو يحقد عليه سرّاً ويحسده، أو يكون الإنسان فيه عبداً فقيراً معدماً كارهاً لحياته بينما هو يعيشها كارهاً لمجتمعه غير منتم نفسياً لوطن يعيش فيه.

في المقابل نجد أن الإنسان الغني والفقير في المجتمع الرأسمالي منسجمان تماماً مع نفسيهما ومع مجتمعهما، لأن قيم التكافل التي دعا إليها الإسلام يجري تطبيقها بطريقة عصرية هناك: الضريبة تجلب بالقانون من الأغنياء والقادرين عليها ولا يلتزم بها الفقراء بموجب نصاب الحد الأدنى من الدخل، والأغنياء يدفعونها برضى ونفوس مرتاحة وتوزع على المحتاجين ليس كهبات عشوائية أو موسمية وإنما بصورة شهرية منظمة ما دام قانون المساعدة ينطبق على الفرد والأسرة. إن فلسفة الأغنياء وأهل التجارة وأصحاب الصناعة وملاك العقارات الكبيرة التي تدر المداخل ومليارات الدولارات سنوياً على خزينة الدولة في بلدهم (الرأسمالية)،

تقوم على أنهم لا يتأففون ولا يمتعضون ولا ينتقدون ولا يلومون لا الدولة التي توزع المساعدات على المواطنين المستحقين ولا يعيرون متلقي المساعدات من المواطنين، لأن المفهوم العام هو أن التجارة والازدهار لأعمال الأغنياء التي تدر عليهم بالدخل والأرباح، لا يستمران إلا إذا استمر وجود قوة شرائية تضمن دوام إنتاجهم، وتبقى مؤسساتهم وأعمالهم التجارية تدر الأرباح، فبدون القوة الشرائية الاستهلاكية في المجتمع لن تظل أعمالهم ناجحة.

وأما أن تترك الزكاة خياراً لدافعيها كما في المجتمع العربي، يدفعها القادرون متى أرادوا ويمنعونها متى أرادوا، فهذه ليست الحرية، لأن حرية الفرد لا يجب أن تتعارض مع مصلحة المجتمع أو ليس القادر على دفع الزكاة قد اغتنى بينما هو يعيش في مجتمعه، هذا المجتمع صاحب الفضل الذي خدمه وأتاح له الفرصة بأن يصل إلى ما وصل إليه، وأن عليه أن يرد شيئاً من هذا الجميل.

وهنا يمكن القول بأن الممتنعين عن دفع الزكاة في المجتمع العربي هم مثل المتحايلين على قوانين الضرائب في المجتمعات الرأسمالية، إلا أن المجتمع الرأسمالي يعاقب المتخلف عن دفع الضريبة متى تم اكتشافه ولو بعد حين، والمجتمع العربي الحالي لا يسأل مانعي الزكاة!